المقـــــدمة

لم ينظر الإنسان الى الجريمة والعقاب فلسفةً وتطبيقاً فحسب بقدر ما شغلت أذهان الناس منذ زمن بعيد وبالأخص المفكرون والفلاسفةوالأنبياء والمصلحون كلهم شغلوا بهذه الفلسفة وكلهم أدلوا بدلوهم ، وكل القوانين والشرائع السماوية والوضعيه عنيت بهذه الناحية المهمة من نواحي الحياة التي تحياها البشرية وتباينت هذه الشرائع من نظرتها الى الجريمة كمفهوم للمعصية والإعتداء والى عقابها كوسيلة للردع والتأديب أو كوقاية للمجتمع من شرورها وحمايته له من تفاقمها ولعل أبلغ مانستطيع أن نورده، في هذا الصدد مثال على ذلك هو ما جاءنا به الإسلام في الآية الكريمة { وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ}[1] ، إذ أن هذه الآية الكريمة وصفٌ كريم لمفهوم الجريمة وللعقاب والقصاص من مرتكبها وبالتالي أتاحة الحياة هنيئة مريئة للبشرية بعد أن يأخذ القصاص مجراها بين المذنبين.

ومع تطور البشرية تطورت النظم العقابية تبعاً لإختلاف النظرة الى الاسباب الحقيقية للجريمة فأنشأت السجون الحديثة التي ترعى السجناء على إنهم مرضى يجب شفائهم وأنشأت المدارس الإصلاحية ودخل العقاب دوراً جديداً يدعى (الإصلاح والتهذيب) وأنتشر في العالم مبدأ (الإصلاح أولاً والردع ثانياً) وأخذت الأمم المتقدمة تنظر الى المجرمين نظرتها الى مريض يمكن شفاؤه و واجب على الدولة تهيئة أسباب هذا الشفاء ومن هذا المنطلق نود أن نقول أن عرضَ المتهم على العدالة لايعني في كل وقت أن تفرض عليه عقوبات مؤلمة و مفجعة قد تلقي بظلالها على التبعات الغير المرجوة من الآثار السلبية على الفرد نفسه وبالتالي العائلة التي ترعرع في أحضانها المتهم وبالتالي قد تتضرر العائلة من خلال فرض العقوبات الصارمة على المتهم دون شفقة أو دون النظر الى أسباب أو عدم المراعاة للظروف القاسية التي يمربها المتهم كشموله بالأعذار القانونية المخففة أو الظروف القضائية المخففة ، وأن عدم المراعاة للحالات المشار اليها أعلاه قد توصم وتحيل المتهم الى حضيرة الإجرام وبالنتيجة الى مدرسة الإجرام يتعلم من خلالها كافة أساليب الإجرام بكل معانيها والى الأبد دون ألإصلاح والعودة الى أحضان العائلة الدافئة والمجتمع الكريم وليست بالضرورة أن نجعل القانون وسيلة لجعل المتهم إنساناً مجرداً عن كل القيم أو خارجاً عن القانون وينظر اليه بعين ألإزدراء والسخرية ولابد من إصلاحه وإعادته وذلك بأستخدام كل السبل والأساليب القانونية المتبعة للتخفيف عند فرض العقوبة وخاصة عند توافر شروطها المسموحة بها ضمن ألأطر القانونية السليمة والموافقة للقانون والنظام العام ومن المستحسن لتحقيق ذلك أن تتدخل العدالة المنورة وتأتي للنجدة من خلال التخفيف وإتباع أساليب ومقومات الظروف القضائية المخففة إذا إستوجبت ذلك وليس التوجه الى نظرة الإنتقام دون الإصلاح وأن توفر السبل أمام المذنب والمتهم للتوبة والعودة الى الحياة الكريمة والمجتمع السليم وذلك لتربية العائلة وعدم إنحرافها وإنجرارها وسقوطها من وراء شخص قد إرتكب فعلاً قد يستحق العقاب الصارم دون إستعمال الرأفة به وتخفيف هذا الهول الكبير عليه وبالتالي إذا يراعى القانون ذلك فسوف ينجر الفرد والعائلة الى الحضيضي والتحطم والسقوط الأكيد في الهاوية

---

١. القرأن الكريم (سورة البقرة(اية).

وبالتالي أن المجتمع يفقد الفرد والعائلة سوية الواحدة تلو الآخر والمجتمع بأسره لذا من الضرورة إرشاده وإعطائه الفرصة المناسبة ألأخرى الى الطريق الجديد المستقيم والقويم الذي يسير عليه في مستقبل حياته وحياة أطفاله والعائلة ويصبح عنصراً فعالاً ولبنة قوية لإعادة بناء نفسه والعائلة ومن ثم المجتمع القوي المرصوص البنيان كالجدار القوي المرصوص الذي لايهدم بمجرد هبوب رياح عاصفة هوجاء ويبقى البناء شامخاً لايتصدع بل يقاوم كل العوامل المهدمة .

وقد نلاحظ اليوم بأن جميع الدراسات وألأبحاث الجنائية المعاصرة تخطوا خطوات كبيرة نحو فهم شخصية الجاني وظروف إرتكابه الجريمة وأسبابها ولابد أن نوصف الجريمة بأنها هي الفعل أو ألإمتناع الذي يعاقب عليه القانون ولايكون الفعل جرماً إلا أذا عجز الفاعل عن تبريره بأحد الأسباب التي تجيزه أو تبيحه لأن في ألأصل ألإباحة لكن الذي يقومه ويجعله بعيداً عن عالم الإجرام التربية العائلية الصالحة والمدرسة والأخلاق السامية وما يحيط به من الأصدقاء الجيدين والجامعة والشرائع السماوية السمحاء ولكن في حالة الإنحراف والجنوح علينا جميعاً المعنين أن نعيده ونرشده الى أحضان ألأسرة الصالحة ونجعله عنصراً مفيداً للمجتمع وخاصةً من يقع في مستنقع الجريمة لأول وهلة أو لم يسبق لهُ أرتكبه فعلاً يشكل الجريمة الخطيرة بألامكان أصلاحه وتأديبه وتأنيبه وهذا لايتم إلا بالرأفة به وإستعمال أداة التخفيف والعذر القانوني والقضائي بحقه لكي يعود سالماً معافياً مع العلم إفهامه وتنبهه بأنه في حالة العود الى عالم الإجرام سوف يقسى معه القانون ولم يشفعه شيئاً سوى ويجني ثمار أعماله الشنيعة ويستحق الردع الصارم لأن العقوبة وجدت أصلاً للإصلاح والردع ويمكن أستخدام اساليب التخفيف في بادىء الأمر وإن لم يستفيد فحينذاك القانون يأخذ مجراه الطبيعي بحقه وليصبح عبرة لمن لا يعتبر ولكل ماتقدم وفي سياق هذا المنطلق أعدت هذا البحث وفق خطة تتكون من (مقدمة و ثلاثة مباحث ثم الخاتمة والمصادر وكالآتي :-

نخصص المبحث الاول للأعذارالقانونية المعفية من العقوبة ، وذلك ضمن مطلبين نتناول في المطلب الاول ، صور الاعذار القانونية المعفية من العقوبة، أما المطلب الثاني نخصصه لبيان آثارالاعذار القانونية المعفية من العقوبة.

وفي المبحث الثاني نتطرق الى الاعذار القانونية المخففة للعقوبة وذلك ضمن مطلبين، نتناول في المطلب الاول الى صور الاعذار القانونية المخففة، ونتطرق في المطلب الثاني الى آثار الاعذار القانونية المخففة.

اما المبحث الثالث فسوف نتطرق فيه عن الظروف القضائية المخففة وذلك ضمن مطلبين، نتناول في الاول الى مدى سلطة القاضي في تقديرالظروف القضائية المخففة ،و نتطرق في الثاني الى مدى سلطة القاضي في تخفيف العقوبة والآثار المرتبة عليها.

ثم نختم البحث بخاتمة تحتوى على أهم الاستنتاجات التى توصلت اليها في البحث وكذلك أهم التوصيات الخاصة بالموضوع.

ونأمل أن تكون قد وفقنا في إبداء الفكرة الواضحة والسهلة عن البحث الذي أخترناه فإن أصبنا فكان التوفيق من الله وإن أخطأنا فمن أنفسنا ونتمنى أن ينال البحث المذكور عنوانه أعلاه رضاكم وذلك لتحقيق العدالة المرجوة في إعادة المجرم الى أحضان المجتمع ثانية.

والله ولي التوفيق

الباحث

المبحث الأول

الاعذار القانونية المعفية من العقوبة

العذر لغة، هو الحجة التي يعتد بها ، والجمع اعذار اما في قانون العقوبات ، فأن العذر هو واقعة اوفعل من طبيعته تخفيف عقوبة جرم ما، او حذفها او أسقاطها .[1]

اما العذر المعفي ، فقد ذهب الفقهاء في تعريفه مذاهب عدة، فانتهج كل فقيه نهجاً خاصا ًبه، ونذكر هنا بعض من تعاريفهم .

وقد عرفها البرفيسور(هيجني) بأنها عبارة عن منح لبعض المجرمين ، فيتخلصون بصورة كلية او جزئية من العقوبة التي لولا هذا المنح ، لكانت تامة)[2] .

وقال جندى عبدالملك (هي ظروف تعفي شخصاً ثبت قضائياً انه ارتكب جريمة)[3] .

وعرفها الدكتور السعيد مصطفى السعيد(هي الظروف او الاسباب المنصوص عليها في القانون والتي من شأنها رفع العقوبة عن الفاعل)[4].

وعليه فأننا نرى أن التعريف الصحيح هو الذي يبرر اركان العذر المعفي ، وبناء على ذلك يمكن تعريفه بأنه، نشاط ايجابي ، يلي الفعل الجرمي ، يصدر عن الجاني ومن شأنه اسقاط العقوبة عمن قام بذلك النشاط رغم ثبوت أجرامه قضائياً.

الاعذارالمعفية يراد بها الاسباب التي ينص عليها القانون والتي من شأنها رفع العقوبة عن الفاعل مع قيام المسؤولية وتسمى هذه بـ (موانع العقاب)لأنها تحول دون الحكم بالعقوبة رغم ثبوت الجريمة ، اي[5] ان يفترض جريمة ارتكب وشخصاً مسؤولاً عنها، ولكن يحول دون ترتب المسؤولية نتيجة طبيعية وهي توقيع العقوبة.
او بعبارة اخرى هي الظروف التى ينص عليها القانون والتي من شأنها رفع العقوبة عن الفاعل مع قيام المسؤولية.[6]

نصت المادة(□□/□) من قانون العقوبات العراقي (الاعذار القانونية)اما ان تكون معفية من العقوبةاو مخففة لها ولاعذر الا في الاحوال التي يعينها القانون .[7]

---

١) د.فخرى عبدالرزاق الحديثى- النظرية العامة للاعذار القانونية المعفية من العقاب – المكتبة الوطنية – بغداد- □□□□ص□□.
٢) حميد السعدى – شرح قانون العقوبات الجديد – الجزءالاول – مطبعة المعارف – بغداد- □□□□ ص□□.
٣) جندى عبدالملك –الموسوعة الجنائية– جلد □- ص□□.
٤) د.السعيد مصطفى السعيد-الاحكام العامة في قانون العقوبات- مطبعة دارالمعارف- الطبعة الرابعة- □□□□ ص□□.
٥) الاستاذ الدكتور جمال ابراهيم الحيدرى –الوافي في شرح احكام القسم العام في قانون العقوبات – مطبعة السنهورى- بغداد -□□□□.
٦) الاستاذ على حسين خلف والاستاذالمساعد(سلطان عبدالقادر الشاوي) المبادئ العامة في قانون العقوبات – المكتبة القانونية – بغداد- ص□□.
٧) قانون العقوبات العراقي رقم□□□ لسنة□□□□ المعدل.

وهي بذلك تختلف عن أسباب الاباحة التي لاتتحقق الا بأنتفاء الركن الشرعي للجريمةوتختلف عن موانع المسؤولية الجنائية التي لاتتحقق الا بفقدان العنصر الاول للركن المعنوي فيها وهي الأهلية الجنائية.[1]

والاعذار المعفية هي ذات طابع استثنائي في الاصل العام وهي مبنية على سبيل الحصر ولايجوز التوسع في تفسيرها بطريق القياس والمشرع العراقي نص على الاعذار القانونية المعفية على اساس المنفعة الاجتماعية التي يحققها الاعفاء من العقوبة تفوق تلك التي تنجم عن توقيع العقوبة على مرتكب الجريمة.

للاعذار القانونية المعفية طبيعتان مزدوجتان ، موضوعية و شخصية ، فهي موضوعية لأنها متعلقة بالفعل الذي يأتيه الجانى بعد ارتكاب الجريمة يستفيد من العذر المعفي دون اشتراط القانون توافر صفة معينة من مرتكبها.[2]

اما الطبيعة الشخصية للاعذار القانونية من حيث اثرها الذي لايتعدى الى غير من تتعلق به اذا كان عذراً شخصياً اما اذا كان مادياً فتسري الى جميع المساهمين في الجريمة، والاعذار المادية هي التي تتصل بالجانب المادي للجريمة[3]، ومنها ما نصت عليها في المادة( ) عقوبات كأتلاف الاختام والسندات او الطوابع اوالعملة والاوراق النقدية او المحررات المقلدة والمزورة.

يشترط لتحقيق العذر المعفي من العقوبة توافر شروط ثلاثة:

الشرط الاول / صدور نشاط ايجابي :-

إن صور النشاط الايجابي متعددة، كالأخبار عن جريمة الاتفاق الجنائي المادة ( ) من قانون العقوبات واتلاف المادة الجرمية( ) من قانون العقوبات.

الشرط الثاني / صدور نشاط إيجابى من ذات الجاني:-

لا يتحقق هذا الشرط إذا قام بهذا النشاط شخص غير الجاني كما لو أخبر عن جريمة الاتفاق الجاني غير المساهم فيه ولا يستفيد من الاعفاء المقرر من هذه الجريمة الا من تورط في ارتكابها او أخبر عنها ولكن يعفي جميع المساهمين فيها، اذا اخبروا عنها جميعا.

واذا وقع الاخبار عن شخص لاعلاقة له بها ولكن بناء على طلب احد الجناة فأن العدالة تقتضي بأعفاء الجاني طالب الاخبار اذا كان اخباره الذي قدمه بواسطة شخص اخر صالحاً ليقوم به العذر المعفي.

الشرط الثالث/ ان يكون النشاط منصباً على فعل جرمي ثابت قضائياً اي ان تثبت امام القضاء المسؤولية الجنائية الجزائية عن فعله.[4]

---

١) د.اكرم نشأت ابراهيم – القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن) الطبعة الثانية – مكتبة السنهورى ص .

٢) د .فخرى عبدالرزاق الحديثي – المصدر السابق ص

٣) د.على حسين خلف والاستاذ المساعد سلطان الشاوى – المصدر السابق ص .

٤) جندى عبدالملك – المصدر السابق–ص.

إن الاعذار القانونية المعفية من العقوبة تتشابه مع كل من اسباب الاباحة ، وموانع المسؤولية ، من حيث عدم ايقاع العقاب على الفاعل في جميع هذه الحالات وتختلف عنها من حيث ان اسباب الاباحة هي اسباب مادية ترفع الصفة الجنائية عن الفعل ويصبح مشروعاً بالنسبة لجميع المساهمين في الجريمة و تسقط المسؤوليتين الجنائيه والمدنية اما موانع المسؤولية فهي اسباب شخصية تنفي مسؤولية الفاعل لتجرده من الادراك أو حرية الاختيار اوكلاهما معاً مع بقاء الصفة الجنائية للفعل ومسؤولية الفاعل المدنية ويسأل المساهم عن الجريمة . اما الاعذار المعفية فأنها تعفي من العقوبة وتبقى الجريمة قائمة ويمكن مساءلة الجاني مدنياً. وقضت محكمة تمييز العراق في قرار لها (ان الاعفاء يشمل العقوبة وحدها) ، نخلص مما تقدم الى ان الجريمة تبقى على حالها في حالة توافر العذر القانوني.

هناك من يرى بأن الاعذار القانونية المعفية تسمى ايضاً بموانع العقاب ، لانميل الى هذا الرأي لأن موانع العقاب ليس الا حالات و روابط عائلية اسرية خصصها المشرع بمعاملة خاصة بعدم ايقاع العقاب على من تربطه بالجاني مثل هذه الروابط ، ومن امثلة موانع العقاب مانصت عليه في المادة ( ) من قانون العقوبات بينما الاعذار القانونية هي وقائع تبرز جراء نشاط ايجابي ارادي من الجاني بعكس موانع العقاب الذي لا دخل لا رادة الجاني في تحقيقه.

اما اوجه الشبه بين الاعذار القانونية و موانع العقاب فتتمثل في انها لايحميان الصفة الجرمية للفعل ولا المسؤولية المدنية اذا يصح الحكم على المستفيد من العذر المعفي اومانع العقاب بتعويض الضرر.

---

١) اسباب الاباحة في قانون العقوبات العراقي هي (اداء الواجب و استعمال الحق وحق الدفاع الشرعي) المواد( ).

٢) موانع المسؤولية في قانون العقوبات العراقي هي (فقد الادراك او الارادة و الاكراه والضرورة) المواد( )و السن المادة ( ) وقد عدلت بالمادة ( ) قانون رعاية الاحداث وقانون رقم (السنة) المجلس الوطنى لكوردستان – العراق .

٣) قرار رقم ( ) جنايات / – الفقه الجنائي في قرارات محكمةالتمييز المجلد الاول – القسم العام _ ص .

٤) د.عباس الحسني– شرح قانون العقوبات العراقي الجديد ط مطبعة الارشاد - بغداد _ ص

٥) د. فخرى عبدالرزاق الحديثى – المصدر السابق _ ص .

المطلب الأول

صور الاعذار القانونية المعفية من العقوبة.

تتجلى الاعذار القانونية المعفية من العقوبة في احدى الصور التالية:-

اولاً : - الاخبار او الابلاغ.

هو ايصال العلم الى السلطات قبل اكتشاف الجريمة ، استعمل المشرع في قانون العقوبات العراقي تارة عبارة الاخبار (المواد [illegible]) من قانون العقوبات وتارة عبارة الابلاغ (المواد [illegible]) من قانون العقوبات رغم اختلاف مضمون العبارتين الا ان غرض المشرع في استعمالهما هو واحد وهو لحوق علم السلطات بالجريمة، ويتحقق الاعفاء سواء تم الاخبار او الابلاغ شفاهاً او كتابة شرط ان يقع من قبل من اشترك او ساهم في الجريمة من تلقاء نفسه لرغبته من الكشف عن الجريمة.

إن المشرع في المادة([illegible]) من قانون العقوبات يشترط لتحقق الاعفاء ان يتم الاخبار قبل وقوع اية جريمة من جرائم المتفق عليها وقبل بحث السلطات عن مرتكبها دون اشتراط القبض على الجناة حيث يشترط في الاخبار في هذه الحالة ان يسهل القبض على الجناة.[1]

اما في المواد([illegible]) فيشترط وقوع الابلاغ قبل البدء بتنفيذ الجريمة وقبل البدء بالتحقيق. وفي المادة ([illegible]) يشترط في الاخبار قبل اتمام الجريمة وقبل البحث عن مرتكبها وان يعرف المخبر السلطات بفاعليها الاخرين و اذا حصل الاخبار بعد قيام السلطات بالبحث عن الجناة فلا يستفيد المخبر من الاعفاء الا اذا سهل القبض على الجناة،والمقصود بعبارة قبل اتمام الجريمة وفق هذه المادة هو قبل استعمال الشئ المقلد او المزيف او المزور وليس قبل وقوع جريمة التقليد او التزيف او التزوير وهذا ما تقتضيه الحكمة من الاعفاء لان الجريمة لاتعتبر قائمة قبل وقوع فعل التقليد أو التزييف او التزوير حتى يقر لها الاعفاء ، و إن هذا التفسير هو المناسب لماتوحي به المصلحة العامة.[2] وهناك من يرى بخلاف ذلك.[3]

اما في المادة([illegible]) من قانون العقوبات يشترط في الابلاغ ان تتم قبل اتصال المحكمة بالدعوى اي قبل احالة الدعوى الى المحكمة المختصة وفي المادة([illegible]) من قانون العقوبات اشترط ان يتم الاخبار قبل مبادرة السلطات بالبحث عن الجناة.

---

١) الاستاذ جمال ابراهيم الحيدرى –المصدر السابق - ص[illegible]

٢) د.فخرى عبدالرزاق الحديثى – المصدر السابق ص[illegible].

٣) د.محمود محمود مصطفى – شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – الطبعة الاولى – الاسكندرية[illegible] ص[illegible].

ثانياً / اصلاح الضرر.

قد يبادر الجاني لشعوره بالندم و الأسف لما ارتكبه باصلاح مانجم عن فعله ، ويشترط في اصلاح الضرر ان يكون طوعياً ، أي بأرادة الجاني ورغبته وأن يكون غير معلق على شرط.

وقد نص المشرع العراقي على هذه الصورة في عدة مواد كما في حالة زواج الخاطف بمن خطفها، حيث نصت المادة ( )من قانون العقوبات على انه (اذ عقد زواج صحيح بين مرتكب احدى الجرائم الواردة في هذا الفصل وبين المجنى عليها اوقف تحريك الدعوى والتحقيق فيها.....)[1].

ونصت المادة ( ) من قانون العقوبات (التي تم ايقاف العمل بها في اقليم كوردستان بموجب المادة( ) من قانون رقم ( ) لسنة الصادر من المجلس الوطني لكوردستان- العراق) على اعفاء من ينفصل عن الاتفاق الجنائي او عن العصابات او الجمعيات او المنظمات او الهيئات غير المشروعة قانوناً.

وفي المادة ( ) من قانون العقوبات قرر اعفاء الخاطف اذا بادر بأختياره باعلام السلطة وارشادها بمكان وجود المخطوف قبل اكتشاف السلطة المخطوف ومكان خطفه.[2]

ثالث / الاعتراف.

الاعتراف هو أدلاء الجاني بمعلومات وافية عن المراحل التي مرت بها الجريمة ، سواء كانت بمادياتها او بمعنوياتها.[3]

والفرق بين الاخبار والاعتراف ، هو ان الاول يكون قبل اكتشاف الجريمة والثاني بعد اكتشافها والقبض على المتهمين فيها والشروع في التحقيق معهم.[4]

ويختلف الاعتراف كدليل اثبات عن الاعتراف كواجب للاعفاء من العقاب . فبينما يكفي في الاول جزئياً وفي الثاني ان يكون شاملاً.

ويشترط في الاعتراف ان يكون كاملاً وصريحاً ويساعد السلطة في اكتشاف الجريمة والتوصل الى الجناة، و جاء حكم محكمة تمييز العراق بأن (الاعتراف يجب ان يكون خالياً من الشوائب).[5]

ولا يلزم المعترف الا ان يدلى بما يعرفه وجهله لبعض الوقائع لايهدر من قيمة اعترافه ولايمكن للقانون ان يطالب الجاني الا بالاعتراف عما لديه من معلومات دون مايجهله منها، اذ لا التزام بمستحيل.

---

١) علق العمل بالمادة ( ) من قانون العقوبات بموجب الامر رقم ( ) القسم ( ) الصادر من سلطه الائتلاف المؤقتة(على ان يكون تعاون المتهم مع السلطات بعد وقوع الجريمة عاملا مبرراً لتخفيف العقوبة ويجوز للقاضي ان يأخذ بعين الاعتبار عند تقدير العقوبة التى ستصدر بحق المتهم).

٢) د.فخرى عبدالرزاق الحديثي -المصدر السابق –ص .

٣) د. فخرى عبدالرزاق الحديثي –المصدر السابق – ص .

٤) جندى عبدالملك – المصدر السابق- ص.

٥) قرار رقم /ج/ جنائي /بتاريخ (الفقه الجنائي من قرارات محاكم التمييز) المجلد الثالث نقلاً عن الدكتور..عباس الحسنى -

وقد يعمد الشارع الى بيان الوقت الذي يجب ان يحصل فيه الاعتراف في ذلك ماتقضي به المادة (□□□) من قانون العقوبات من ضرورة حصول الاعتراف قبل اتصال المحكمة بالدعوى أي قبل أحالة الدعوى الى المحكمة.[1]

ونرى ان الاعتراف الذي يترتب عليه القانون الاعفاء من العقوبة يجب ان يكون تلقائيا ، يتقدم به الراشي او الوسيط بارادته رغبة منه في مساعدة السلطات العامة عن طريق كشف الجريمة وتسهيل اثباتها على المجرم . اما اصرار الراشي او الوسيط في الرشوة على الكتمان أو التضليل فأنه ينفي الحكمة التي توخاها الشارع من النص على الاعذار المعفية من العقاب. كما ينفي استحقاق المعترف للاعفاء وذلك لانه شخص لايريد اصلاح نفسه كما انه لاينوي خدمة المصلحة العامة.

---

١) د.فخري عبدالرزاق الحديثي – المصدر السابق ص□□.

المطلب الثاني

آثار الاعذار القانونية المعفية من العقوبة.

إن الاعذار القانونية المعفية هي اعذار خاصة بجرائم معينة وليس اعذار عامة لجميع الجرائم. حيث لاتوجد اعذار معفية عامة في جميع الجرائم. بل انها جميعاً اعذار خاصة بجرائم معينة .[1] وهي محددة قانوناً وتشمل الجنايات والجنح دون المخالفات واعتبار المشرع لهذه الاعذار اعذارا خاصة نابع من رغبته في تشجيع مرتكبي الجرائم الهامة ذات المساس بمصالح المجتمع بالكشف عن جرائمهم وايصال العلم عنها الى السلطات.[2]

وتأثير العذر المعفي يقتصر على من توافر لديه، فلا يستفيد منه غيره من ساهموا معه في جريمته.

حيث ان الاعذار المعفية واسباب عدم المسؤولية الشخصية هي من الاحوال الخاصة بشخص الفاعل ولا يستفيد منها شركاؤه في الجريمة.[3]

اذا توافر العذر المعفي ترتب عليه الاعفاء من العقوبة سواء كانت اصلية او تبعية او تكميلية على الرغم من قيام الجريمة و توافر شروط مسؤولية الفاعل جزائياً ، العقوبة[4] الاصلية هي العقوبة المقررة للجريمة اصلا(المادة [illegible] من قانون العقوبات) والعقوبة التبعية فهي التى تلحق بالمحكوم عليه دون حاجة الى النص عليها (المادة [illegible] من قانون العقوبات) ، اما العقوبة التكميلية هي تلك التي لا توقع الا بالنص عليها في الحكم وايقاعها جوازي (المادة [illegible] من قانون العقوبات).

اما بالنسبة للتدابير الاحترازية وهي اجراءات فعلية مستقلة عن العقوبات لحماية المجتمع ممن يخشى منه ارتكاب الجرائم (المادة [illegible] من قانون العقوبات) [5]، فالتدابير الاحترازية ليست عقوبات بل هي وسائل لدرء الخطورة الاجرامية عن المجتمع وبالتالي فأن الاعذار القانونية المعفية لاتشمل التدابير الاحترازية.

وإن الجهة التي لها حق تقرير الاعفاء لتحقق العذر المعفي هي محكمة الموضوع وليست قاضي التحقيق لانه لايدخل في تقدير سلطات التحقيق لانه يدخل في تطبيق العقوبة[6] ، وهذا مانصت عليها المادة([illegible]) من قانون العقوبات حيث يجب على المحكمة ان تبين في اسباب حكمها العذر المعفي وتخضع في تحري الأسباب لرقابة محكمة التمييز.

كما أن الحجرم المعفي من العقاب لايحكم ببراءته بل يقضي بأعفائه من العقوبة، وهذا يفيد بأن المسؤولية الجنائية قائمة أصلاً وان كانت لاتؤدى الى نهايتها المنطقية من حيث استحقاق العقاب بسبب هذا الاعفاء.[7]

---

١. د.السعيد مصطفى السعيد – المصدر السابق – ص[illegible].
٢. د. محمود نجيب حسني – شرح قانون العقويات – القسم العام – المجلد الثاني (الطبعه الثالثة –منشورات الحلبي الحقوقية _ ص[illegible].
٣. جندي عبدالملك – المصدر السابق –ص[illegible].
٤. د.غالب عبدخلف –شرح قانون العقوبات القسم العام –المكتبة القانونية ، بغداد، [illegible] ص[illegible].
٥. قانون العقوبات العراقي رقم([illegible]) لسنة[illegible] ، المعدل .
٦. د.السعيد مصطفى السعيد – المصدر السابق –ص[illegible] و د.اكرم نشأت (القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن) مطبعة (الفتيات) سنة[illegible] - ص[illegible].
٧. د.على حسين خلف و الاستاذ المساعد سلطان الشاوي –المصدر السابق ص[illegible].

ليس لقاضي التحقيق عند توفر الادلة وتوفر العذر المعفي الا احالة الدعوى الى المحكمة لانها هي المختصة في بيان تحقيق العذر المعفي وعليها ان تصدر قرارها بالاعفاء من العقوبة دون اصدار قرار التجريم والحكم وقد قضت محكمة تمييز العراق في قرار لها بهذا الصدد بأنه (كان على المحكمة ان تقرر الاعفاء عن المتهم دون حاجة الى اصدار قرارات التجريم والحكم ثم الاعفاء).

حيث ان الاعذار المعفية وردت على سبيل الحصر فليس للقاضي التوسع في نطاق شمول هذه الاعذار لجرائم غير مشمولة بها اصلاً بالقياس او التفسير.

والعذر المعفي لايؤثر في المسؤولية المدنية فالفاعل وإن كان قد اعفى من العقوبة فأنه يبقى مسؤولاً مدنياً عن الاضرار التي لحقها بالغير ورد ما حصل عليه من اموال او اشياء.

وبصدد اثر الاعذار القانونية المعفية على تعدد الجرائم نعرف بأن تعدد الجرائم هو ارتكاب شخص لأكثر من جريمة واحدة قبل صدور حكم نهائي عليه من احدها ، والتعدد قد يكون صورياً اذا كون الفعل الواحدجرائم متعددة وفيه يقضي على الجاني بعقوبة الجريمة الاشد ، فأذا اقترن العذر المعفي بالجريمة الاشد فأنه يشمل الجريمة الاخف لأن العبرة بالجريمة الاشد وبها يعتد القانون ، اما اذا اقترن بالجريمة الاخف فلايسرى على الجريمة الاشد.

وقد يكون التعدد حقيقياً اذا ارتكب عدة جرائم بافعال متعددة وهذه الافعال قد تكون مرتبطة ببعضها ارتباطاً لا يقبل التجزئة يجمع بينها وحدة الغرض تدعى بالجرائم المرتبطة وفيها يجب الحكم بالعقوبة المقررة لكل جريمة ولكن المحكمة تقضي بتنفيذ الجريمة الاشد ، وقد تكون غير مرتبطة لأنتفاء وحدة الغرض ، وفيها يحكم بالعقوبة المقررة لكل جريمة وتنفذ عقوبتها بالتعاقب وفي التعدد الحقيقي بصورتيه (المرتطبة و غير المرتبطة) يقتصر العذر المعفي من العقوبة على الجريمة التي اقترن بها دون غيرها لاستقلال كل جريمة عن غيرها وكونها قائمة بذاتها .

---

١. قرار رقم /جنايات/ في (االفقه الجنائي في قرارات محمكمة التمييز – المجلد الاول – القسم العام – ص .
٢. د. فخرى عبدالرزاق الحديثى – شرح قانون العقوبات القسم العام مطبعة (العاتك) سنة ص .
٣. المادة ( ) من قانون العقوبات العراقي رقم لسنة المعدل.
٤. المادة ( ) من قانون العقوبات العراقي رقم لسنة المعدل.
٥. المادة ( ) من قانون العقوبات العراقي رقم لسنة المعدل.
٦. د. فخرى عبدالرزاق الحديثى (النظرية العامة للاعذار القانونية المعفية)– المصدر السابق - ص .

المبحث الثاني

الاعذار القانونية المخففة

الاعذارالقانونية المخففة هي الحالات التي نص عليها القانون التي توجب على القاضي النزول بالعقوبة الى مادون حدها الأدنى المقررة للجريمة وفق قواعد وحدود بينها القانون .[1]

إن الاعذار القانونية المخففة للعقوبة التي نص عليها القانون حصراً وعلى المحكمة عند توافرها ان تخفف العقوبة وفقاً للقواعد المعينة في القانون ، وهي تختلف عن الظروف المخففة وأسباب الرأفة، الذي تركها المشرع الى تقدير المحكمة و المشرع العراقي ألزم المحكمة في حالة توفر الاعذار القانونية المخففة التخفيف في تقدير العقوبة في حين هذا الالزام لايوجد في مجال الظروف المخففة حتى وإن نص عليها المشرع على سبيل الحصر.[2]

وهذه الاسباب وردت حصراً في القانون على سبيل الأستثناء ، ومن ثم فلايجوز القياس عليها ويترتب على العذر المخفف تخفيف العقوبة وجوباً بحكم القانون ، وللقاضي الحرية المطلقة في تقدير العقوبة النزول بها في حدود النص القانوني[3] . قضت محكمة تمييز العراق بأن (وجود صورة لشخصين في دولاب ملابس المجنى عليها لايبرر الاستدلال بالمادة [illegible] عقوبات عند فرض العقوبة على القاتل بل وينبغي أن تتوفر ادلة كافية وقرائن معتبرة ومقنعة يثبت لها العذر المخفف قانوناً).[4]

ويرى بعض الشراح ان الاعذار المخففة لا تغير وصف الجريمة على اساس ان التخفيف أنصب على العقوبة لأسباب قدرها المشرع ولا شأن لها بوصف الجريمة ، لذلك فالجريمة تبقى على حالها من حيث الوصف على اساس العقوبة المقررة لها اصلاً وقضت محكمة تمييز العراق بأن (تخفيف العقوبة لعذر قانوني او ظرف قضائي لايغير من نوع الجريمة او طبيعته).[5]

والغاية من الاعذار القانونية المخففة هي التوفيق بين فكرتي المنفعة والعدالة، فالمنفعة تتمثل بتحقيق المصلحة الاجتماعية لتقويم الجانى ومنع عودته الى ارتكاب الجريمة و اعادته الى المجتمع عضواً نافعاً، اما فكرة العدالة فتتمثل بأنسجام العقوبة مع درجة خطورة الجاني.

والاعذار القانونية المخففة خاصة وعامة، بعكس الاعذار القانونية المعفية فهي خاصة دائماً،وبما أن الاعذار القانونية المخففة لتخفيف العقوبة فقط فأن مسؤولية الجاني تبقى قائمة وكل مايترتب هو التخفيف بسبب وقائع تتعلق بالجاني او المجنى عليه او ظروف الجريمة، ونطاق سريانها تشمل فقط الجنايات والجنح دون المخالفات.

---

١. د.ضارى خليل محمود – البسيط في شرح قانون العقوبات – القسم العام الطبعة الاولى [illegible] – ص[illegible].
٢. د.غالب عبيد خلف – المصدر السابق - ص[illegible].
٣. الاستاذ الدكتور جمال ابراهيم الحيدري – المصدر السابق _ ص[illegible].
٤. قرار رقم[illegible] /جنايات/[illegible] في [illegible] نقلاً عن (فؤاد زكي عبدالكريم مجموعة لأهم المبادئ و القرارات لمحكمة تمييز العراق) –ص[illegible].
٥. قرار رقم([illegible]/الهيئة الموسعة)في[illegible] مجموعة الاحكام العدلية عدد ([illegible]) السنة ([illegible]).

اما من حيث الطبيعة القانونية للعذر المخفف فأن ماقيل عن الاعذار القانونية المعفية يقال عن الاعذار القانونية المخففة . فأن كان العذر المخفف مادياً يسرى على جميع المساهمين فاعلاً اوشريكاً حيث نصت المادة ( ) من قانون العقوبات، (اما الاعذار المادية المعفية من العقاب او المخففة له فأنها تسري في حق كل من ساهم في ارتكاب الجريمة) [1]. ومن هذه الاعذار ما نصت عليها في المادة ( ) من قانون العقوبات بتخفيف عقوبة الخاطف اذا لم يحدث اذى بالمخطوف وتركه قبل إنقضاء ثمانية واربعون ساعة من وقت الخطف في مكان امين وهذا التخفيف يسري على الشريك اسوة بالفاعل لتعلق العذر بموضوع الجريمة . عليه فأن كانت الاعذار مادية فأنها (تتصرف الى ماديات الجريمة بكلتيها ومن ثم يستفيد منها كل من ساهم في وقوع الجريمة) [2]، واذا كان العذر المخفف شخصياً فأنه لايسرى الا بحق من تعلق بشخصيته هذا العذر ومن هنا نصت المادة ( ) من قانون العقوبات على انه (إذا توافرت اعذار شخصية معينة من العقاب او مخففة له في حق احد المساهمين فاعلاً او شريكاً في ارتكاب الجريمة فلا يتعدى اثرها الى غير من تعلقت به) [3]، عليه تسرى هذه القاعدة ايضاً في حالة توافر اعذار شخصية مخففة من العقاب في حق احد المساهمين [4]. ومثال العذر المخفف الشخصي مانصت عليه من المادة ( ) من قانون العقوبات،وهو قتل الزوج لزوجته او احدى محارمه في حالة تلبسها بالزنا او وجودها في فراش واحد مع شريكها او قتل الاثنين معاً، او الاعتداء عليها او على احدهما وهذا العذر عذر المفاجأة عذر مخفف شخصي مقرر فقط للزوج او المحرم دون غيرها، ولهذا العذر صفة شخصية يستفيد منه الفاعل فقط دون شركائه اذا كان له شركاء في القتل ذلك لأن سبب هذا العذر يتوفر في الفاعل وحده) [5].

وبهذا الصدد قضت محكمة تمييز العراق في قرار لها بأن (العذر المخفف المتأتي من الباعث الشريف بسبب قتل المجنى عليها غسلآ للعار يسرى بحق شقيقها دون ابن عمها وزوجها الذي طلقها لأن العار يلحق بشقيقها) [6].

---

١. قانون العقوبات العراقي رقم لسنة المعدل.
٢. د. فخرى عبدالرزاق الحديثى – الاعذار القانونية المخففة للعقوبة – مطبعة الحديثى – بغداد ص .
٣. قانون العقوبات العراقي رقم ( ) لسنة .
٤. د.سامى العزاوى – المبادى العامة في قانون العقوبات (ج ط) مطبعة دارسلام – بغداد ص .
٥. د.اكرم نشأت ابراهيم ـ الاحكام العامة في قانون العقوبات العراقي – مطبعة اسعد – بغداد ص
٦. قرار رقم في (مجموعة لآهم المبادئ و القرارات لمحكمة تمييز العراق) فؤاد زكى عبدالكريم سنة ص .

المطلب الأول

صور الاعذار المخففة للعقوبة

تكون الاعذار المخففة على صورتين وهما : أعذار عامة وأعذار خاصة ، فالاعذار العامة تسري على جميع الجرائم دون الاستثناء ، بينما الاعذار الخاصة تنحصر اثرها في جرائم معينة محددة بذاتها.

اولاً :- الاعذار المخففة العامة.

وهي التي تسرى على جميع الجرائم وقد نصت المادة ([illegible]) من قانون العقوبات على صورتين للاعذار المخففة العامة وهما الباعث الشريف والاستفزاز الخطير. وعذر نقص الادراك او الارادة على مقتضى المادة([illegible]) من قانون العقوبات .وقضت محكمة التمييز بأنه (يعتبر التخلف العقلي عذراً مخففا لا ظرفاً قضائياً)[1].

وصغر السن (الحداثة) حسبما مقرر في قانون رعاية الاحداث رقم ([illegible]) لسنة [illegible]، نصت على صغرالسن في المواد([illegible]) بأعتباره من موانع المسؤولية الجزائية ونصت المواد([illegible]) من قانون العقوبات على مسؤولية الاحداث ، ولكن بصدور قانون رعاية الاحداث رقم ([illegible]) لسنة [illegible] بأعتبار قانوناً خاصاً ، فأنما يعد القانون واجب التطبيق بدلا من قانون العقوبات بخصوص مسؤولية الاحداث.

[illegible]- الباعث الشريف.

لم يبين المشرع العراقي معنى الباعث الشريف، تاركا للمحكمة استظهاره من وقائع القضية المعروضة عليها ، الباعث يفصح عن شخصية الجانى و درجة خطورته على المجتمع ، فالمجرم الذي يدفعه باعث شريف هو اقل خطورة على المجتمع ممكن يكون باعثه على ارتكاب الجريمة دنيئاً.[2]

الباعث الشريف هو اتيان الجانى فعلاً غير مشروع بسبب تأثير عامل نفسي معبراً به عن القيم الاجتماعية والحاجات المشروعة، وقد خص المشرع مرتكب الجريمة بباعث الشريف بتخفيف العقوبة .

ونستطيع أن نقول بأن الباعث هو العامل الذي يحمل الانسان على فعل معين من السلوك ، وهو اشبه بالقوة الدافعة التي تحرك الارادة للنشاط في سبيل تحقيق فعل ذي مظهر مادي ، والبواعث على الجريمة لاتدخل تحت الحصر فهي تختلف بأختلاف الناس من حيث الجنس والسن والثقافة والتفكير والعواطف والمكان والزمان.[3]

والقضاء العراقي قضى في عديد من احكامه باعتبار الباعث الشريف عذراً مخففاً عند ارتكاب الجريمة غسلاً للعار، وعدم اعتبار الباعث الشريف عند ارتكاب الجريمة للانتقام، والباعث الشريف يجب ان يستند الى وقائع ثابتة لا على مجرد اعتقاد خاطئ، فعليه على محكمة الموضوع أن تستخلصه من وقائع ثابتة ومن ظروف القضية المعروضة امامها،وجاء في قرار محكمة تمييز العراق بأنه (قتل المتهم لأخته بسبب ارتكابها الزنا وحملها سفاحاً قد وقع بباعث شريف ولو تزوجت المجنى عليها بعشيقها بعد ذلك نظراً للعار الذي لحقته باسرتها بسبب فعلتها).[4]

---

١. قرار رقم [illegible]/ تمييزية/ [illegible] في [illegible] / مجموعة الاحكام العدلية عدد/سنة [illegible] – ص[illegible].
٢. د.غالب عبيدخلف – المصدر السابق ص[illegible].
٣. د.عباس الحسني- شرح قانون العقوبات . لسنة([illegible]) ص[illegible]
٤. قرار رقم [illegible] /هيئة عامة/ [illegible] في [illegible](فواد زكى عبدالكريم) المصدر السابق- ص[illegible].

وقالت ايضاً (ان قتل المتهم لابنة عمه قد وقع بباعث شريف حسب المادة ( ) من قانون العقوبات اذا كانت المجنى عليها قد هربت من دار اهلها مع عشيقها ثم تزوجت منه دون موافقة اهلها مما يجلب العار لأسرتها حسب التقاليد السائدة في بيئتها.[1]

وقضت محكمة تمييز أقليم كوردستان في قرار لها (أن قيام المتهم بقتل ابنته بعد أن علم بأنها حبلى تعتبر جريمة مرتكبة بباعث هو غسل العار وهي من البواعث الشريفة لذا فأن الاستدلال بأحكام المادة عقوبات صحيحة وموافقة للقانون).[2]

وقد نفت محكمة التمييز هذا الباعث أذا كانت الجريمة قد أرتكبت انتقاماً وقضت بأنه (لايجوز الاستدلال بالمادة من قانون العقوبات عند فرض العقوبة بأعتبار إن المجنى عليه قد إستفز المحكوم عليها إستفزازا خطيرا مادام الأمر قد إنتهى بألقاء القبض على المجنى عليه وتجريده من سلاحه وعودة المخطوف الى دارها صحبة شقيقها مما يتوجب على المحكوم عليها تسليم المجنى عليه الى السلطات المختصة لأتخاذ الأجراءات ضده عن جريمة الخطف بذلك يكون قتله بدافع الأنتقام فلا تفرض العقوبة إستدلالاً بالمادة من القانون العقوبات)[3]

و في أقليم كوردستان العراق لاتعتبر أرتكاب الجريمة بحق المرأة بذريعة بواعث شريفة عذراً قانونيا مخففا لأغراض تطبق أحكام المواد (،)من قانون العقوبات رقم لسنة المعدل بموجب قانون رقم لسنة الصادر عن المجلس الوطني الكوردستاني .

وقضت محكمة تمييز أقليم كوردستان في قرار رقم (/الهيئة الجزائيه/) في / / ادانة المتهم وفق المادة من قانون العقوبات بسبب قتل شقيقته لبواعث شريفة جاء صحيحا وموافقا للقانون بينما وجد ان قرار فرض العقوبة جاء غير منسجما مع أحكام القانون لأن القانون رقم لسنة الصادر من مجلس الوطني الكوردستاني لم تعتبر الجريمة المرتكبة بحق المرأة بذريعة بواعث شريفة :عذرا مخففاً.[4]

– الاستفزاز الخطير :

نص قانون العقوبات العراقي رقم لسنة المعدل بخصوص الأستفزاز في المادة (/)و يمكن تعريف الأستفزاز بأنه (أرتكاب الجريمة في حالة التوتر ينشأ عن رؤية حادثة أو سماع كلام يؤدي الى دفع الجاني الى أرتكاب الجريمة فالجاني في هذه الحالة ليس لديه الوقت الكافي للتفكير والتروى في عواقب عمله)

ويعرفه آخرون بأنه (أثارة الغضب بعمل خطير يصدر من المجنى عليه بغير حق ويسبب في المتهم ضعف السيطرة الذاتية بشكل فجائي ومؤقت)[5] ويشترط لتحقيق هذا العذر ان يكون الأستفزاز من عمل المجنى عليه،[6] وفي قرار محكمة تمييز العراق حيث اشار (بأن اطلاق الرصاص من قبل قريب من المجنى عليهم على قريب المدان لا يعد أستفزاز للمدان و لا يستحق بسببه الرأفة).[7]ويلزم ايضا لتحقيق الأستفزاز ان يكون الفعل غيرمحق

---

١. قرار رقم /جنايات/ في / / مجموعه الاحكام العدليه ع (س) ص .
٢. قرار رقم (/هيئة جزائية/ في / / (المبادى القانونيه في قرارات محكمة تمييز اقليم كوردستان -العراق) القاضي عثمان ياسين على – ص .
٣. قرار رقم /جنايات/ في / / نقلا عن (الاستاذ الدكتور جمال ابراهيم الحيدرى) المصدر السابق – ص .
٤. قرار غير منشور.
٥. القاضي محمد ابراهيم الفلاحي – الاستفزاز في التشريع العقابي العراقي و القضاء ص .
٦. د.عباس الحسني – المصدر السابق – ص .
٧. قرار رقم /الهيئة العامة/ في / / نشرة قضائية عدد لسنة ص .

أي بشكل.جريمة وفق قانون العقوبات أو أي قانون عقابي أخرا ، وقضت محكمة تمييز العراق (إستفزاز المجنى عليه بضربه بالصخرية امام الناس ووجود القرابة بين الطرفين تستوجبان تخفيف العقوبة).

والشرط الأخر ايضا لتحقيق الأستفزاز ان يكون الفعل خطيراً بحيث يحدث في نفس المثار تأثيرا شديدا يصبح معه عاجزا عن كبح جماح نفسه الغاضبة .

والشرط الأخير وجود ثورة غضب ومفاده أن يأتي الفاعل بفعله وهو يعاني من فقدان السيطرة على أرادته ولا يتوافر عذر الأستفزاز أن ثبت أن الجاني ارتكب الجريمة وهو هادئ النفس متمسكا بأرادته وعليه يمكن القول أذا ثبت ألأستفزاز انتفى سبق الأصرار [1] وقضت محكمة تمييز العراق (بأن القتل الواقع بسبق اصرار ينفى اقترانه بهدوء البال وزوال ثورة الغضب).

أما عن دفع المتهم بأنه كان في حالة غضب وقت ارتكاب الجريمة فيعتبر دفعا جوهريا يتعين على المحكمة أن ترد عليه و إلا كان حكمها مشوبا بعيب وذلك لأن هذا الدفع يتعلق بمسألة قانونية وليس بمسألة واقعية تدخل في سلطة المحكمة التقديرية ولاتخضع لرقابة محكمة التمييز [2]

وعلة اعتبار الاستفزاز عذراً مخففاً ان ثورة الغضب الجامحة التي تنتاب مرتكب الجريمة تنقضي من سيطرته على ارادته فتغدو ارادة مندفعة هوجاء، ومن شأن ذلك ان ينقص من صلاحيته للمسؤولية، وبالاضافة الى ذلك فأنه لضعف سيطرته على ارادته الجرمية اقل خطورة فمن وجه ارادته الى الجريمة وهو متحكم فيها.

لقد نص المشرع العراقي على عذر الاستفزاز في المادة ([illegible]) من قانون العقوبات وكذلك المادة([illegible]/ف[illegible]) حيث ذكر تطبيقا له في المادة([illegible]) و الخاصة بجريمة الزنا ولم يجعل القتل قاصراً على الزانية بل شمل شريكها الزاني ، وهناك تطبيقاً له في المادة([illegible]) الخاصة بتجاوز حق الدفاع الشرعي.

وكذلك نصت المادة([illegible]) الفقرة ([illegible]) الخاصة بمرتكب جريمة القذف و السب وهو في حالة غضب عند وقوع اعتداء ظالم عليه ، اذ يقرر القانون انه لاعقاب على الشخص في هذه الحالة .

وقضت محكمة تمييز اقليم كوردستان في قرار لها (ان أرتداد المجنى عليه الى دار المتهم للتحرش بزوجة ابن المتهم وتهديده لجميع افراد عائلته وقيامه في يوم الحادث باطلاق العيارات النارية على داره وقيام المتهم بأطلاق العيارات النارية عليه وقتله فأن ارتكب المتهم جريمة القتل يعتبر نتيجة الاستفزاز الخطير الذي يصدر من المجنى عليه بصورة متكررة لذا فأن الحكم على المتهم ا ستدلالاً بأحكام المادة ([illegible]) من قانون العقوبات صحيحة و موافق للقانون.

---

١. الأستاذ الدكتور جمال إبراهيم الحيدري المصدر السابق ص[illegible]
٢. قرار رقم[illegible] /جنايات/[illegible] (فؤاد ذكي عبدالكريم) المصدر السابق ص[illegible]
٣. د.غالب عيد خلف – المصدر السابق ص[illegible].
٤. قرار رقم[illegible] في[illegible] النشرة القضائية العدد[illegible] السنة[illegible] نيسان[illegible] - ص[illegible].
٥. د. فخرى عبدالرزاق الحديثي – شرح قانون العقوبات – المصدر السابق - ص[illegible].
٦. د.محمود نجيب حسني – شرح قانون العقوبات - القسم االعام – المصدر السابق ص[illegible].
٧. قرار رقم[illegible]/ م ج/[illegible] في[illegible] (نقلاً عن المبادى القانونية في قرارات محكمة تمييز اقليم كوردستان – القسم الجنائي) القاضي عثمان ياسين على _ص[illegible].

- نقص او ضعف الادراك او الارادة:

أعتبر المشرع العراقي في المادة( ) من قانون العقوبات نقص او ضعف أدراك أو أرادة الجاني وقت ارتكاب الجريمة بعاهة في عقله او لاعطائه قسراً او دون علمه مادة مسكرة او مخدرة عذراً قانونياً مخففاً ، وقضت محكمة تمييز العراق بأن (التخلف العقلى عذراً مخففاً لا ظرفاً مخففاً).[1]

والعاهة هي الخلل الذي يصيب عقل الانسان و يفقد قدرة الادراك والتمييز الجزئي لايصل الى الجنون .[2]

والعاهة هي من الأعذار المخففة للعقوبة لأن العته من الحالات التي تنقص المسؤولية الجنائية وبالتالي فأنه سبب من اسباب تخفيف العقوبة ، فمن كان حين ارتكاب الفعل مصاب بعاهة عقلية انقصت قوة وعيه واختياره في أعماله ،أستفاد من العذر المخفف للعقاب متى كانت اصابته سابقة على الفعل أو مقترنة به أما أذا تم الشفاء قبل ارتكاب الفعل فلا تأثير لها في العقوبة ،والمقصود من تعبير الأصابة بعاهة عقلية هو كل مرض ينقص قوة الوعي أو الأختيار على أختلاف الأسماء التي يطلقها عليه الطب والجريمة .[3]

يتبين لنا يشترط في العاهة كعذر مخفف ملازمتها للجاني وقت ارتكاب الجريمة أما لو كانت لاحقا عليها فلا يتحقق العذر المخفف بل يوقف ويؤجل التحقيق أوالمحاكمة بحق الجاني لحين شفائه المادتان ( ) من قانون اصول المحاكمات الجزائيه رقم لسنة المعدل.

أما علة أعتبار المشرع نقص أوضعف الأدراك أو الأرادة بسبب أعطاء مادة مسكرة أومخدرة قسرا أو دون علم الجاني لتاثيرهما على قدرات الشخص و تسببهما نوعا من ضعف السيطرة على الأدراك أوالأرادة حيث إنه في حالة نقص تلك الملكات لا انعداهما ينبغي أن تخفف درجة مسؤولية الجاني بنفس القدر الذي تنقصه درجة الاثم أو ألخطا تبعا لنقص الأدراك أوالاختيار .

- صغر السن والحداثة :

إن قيام المسؤولية الجزائية يقتضي توافر شرطين الأول الوعي والثاني الأرادة ولما كان الأنسان يولد غير متمتع بهما وانما تبدأ مداركه وملكاته العقلية بالنمو مع السنين حتى يبلغ سناً معينة ، كانت المسؤولية الجزائية عليه تختلف بأختلاف عمره ،غير إن المشرعين في العالم لم يتفقوا على تحديد السن التي يصبح فيها الأنسان أهلا للمسؤولية الكاملة أوبعبارة أكثر وضوحا اهلا لتحمل العقاب على الجرائم التي يقترفها و لكنهم اتفقوا على سن معينة وعلى نقص المسؤولية بين فترتين من حياة الأنسان وأختلفوا أيضا على تحديد مبدأ ومنتهى هاتين الفترتين[4]

ان صغر السن أو الحداثة من شأنه ان يخفف من المسؤولية الجزائية باعتبار أن الحدث لم تتوافر لديه بشكل كامل ملكات استخدام الأدارة وحسن توجيههما،او لم يتوافر لديه النضج الذهني الكافي ،هذا بالأضافة إلى ان تعرض هذا الحدث للعقوبات العادية يؤدي إلى فساده بل تدميره على هذا الأساس فأن المشرع العراقي في قانون رعاية الأحداث رقم لسنة قد قرر التدابير بدلا من العقوبات .[5]

---

١. قرار رقم /تمييزية/ في (فؤاد زكى عبدالكريم) المصدر السابق – ص .
٢. على السماك – المصدر السابق - ص .
٣. د.عباس الحسنى – (المصدر السابق) – ص .
٤. د.عباس الحسنى – المصدر السابق –ص .
٥. الاستاذ الدكتور جمال ابراهيم الحيدري – المصدر السابق – ص .

عدلت المادة ( ) في قانون رعاية الاحداث رقم لسنة أحكام المادة ( ) في قانون العقوبات بجعل سن التمييز تمام التاسعة من العمر فلاتقام الدعوى ولايسأل جنائياً من لم يتجاوزها أما من تجاوزها صبيا أو فتى فقد عالج قانون رعاية الأحداث الأمر بفرض تدابير مخففة على مرتكب الجريمة كوضعه تحت مراقبة السلوك أوبتسليمه لوليه أو بأيداعه مدرسة الصبيان أو الفتيان بدلاً من العقوبة المقررة اصلاً للجريمة ، وفي هذا السياق قضت محكمة تمييز العراق بأنه (اذا كان الحدث فتى فيجب اخذ موافقته على شروط المراقبة قبل اتخاذ القرار بوضعه تحت مراقبة السلوك والا فتستمر بمحاكمته وفق المادة في قانون رعاية الاحداث).

مع ملاحظة بأنه اوقف نفاذ المادة ( ) و المادة ( ) من قانون رعاية الاحداث رقم لسنة في اقليم كوردستان بموجب القانون رقم ( ) لسنة الصادر من مجلس الوطني لكوردستان العراق وحدد بموجبها سن المسؤولية الجزائية في اقليم كوردستان لأقامة الدعوى الجزائية باتمام الحادية العشرة من عمره وقت ارتكاب الجريمة .

وهناك من يرى بوجود عذر مخفف عام الى جانب هذه الاعذار وهو تجاوز الدفاع الشرعى لأن المشرع اعطى للقاضي بصفة استثنائية سلطة تقديرية في تخفيف العقوبة حيث تتميز الاعذار القانونية عموماً يكون الاعفاء او التخفيف من العقوبة بمقتضاهما وجوبى بحكم القانون وليس متوقفاً على حرية القاضي في التقدير مالم يجعل القانون للقاضي بصفة استثنائية سلطة تقديرية كما في تخفيف العقوبة عند تجاوز حدود الدفاع الشرعي ، ويرى البعض أنه عذر مخفف من نوع خاص ولكن المشرع العراقي في المادة ( ) من قانون العقوبات ترك امر تخفيف عقوبة متجاوز حق الدفاع الشرعي لسلطة المحكمة التقديرية بقوله (أنما يجوز للمحكمة) فهو اذن لايعتبر عذراً قانونياً ، لهذا السبب بل هو ظرف قضائي مخفف منصوص عليه استثنائاً من القاعدة العامة في الظروف القضائية بعدم النص عليها وهذا ما سارت عليها محكمة التمييز في العراق (اعتبار تجاوز حدود الدفاع الشرعي ظرفاً قضائياً مخففاً).

ثانياً / الاعذار المخففة الخاصة:

وهي التي نص عليها القانون في مواد معينة وتطبق على جرائم معينة بعكس الاعذار العامة لأن العذر العام ينطبق على كافة الجرائم دون التفريق بينها ، اما الاعذار الخاصة ، فهي لا تشمل جميع الجرائم وأنما ينحصر نطاقها فى جريمة او طائفة محددة من الجرائم .

وللاعذار المخففة الخاصة حالتين في الحالة الاولى حدد المشرع العذر المخفف مع تعين العقوبة المخففة المقررة له مثال ذلك العذر الوارد في المادة (عقوبات) وفي الحالة الثانية حدد المشرع العذر المخفف دون تعين العقوبة المخففة المقررة له ومثال ذلك مانصت عليه الفقرة الثانية من المادة عقوبات .

---

١. المواد ( ) من قانون رعاية الاحداث رقم لسنة المعدل.
٢. قرار رقم /جزاء اولى/الاحداث/ في (نقلا عن استاذ دكتور جمال ابراهيم الحيدر- المصدر السابق –ص .
٣. قانون رقم لسنة صادر من مجلس الوطني لكوردستان العراق .
٤. جندى عبدالملك – المصدر السابق –ص .
٥. السعيد مصطفى السعيد – المصدر السابق – ص .
٦. قرار رقم /جنايات/ في النشرة القضائية ع س – ص
٧. د.ضاري خليل محمود – اليبسط في شرح قانون العقوبات –الطبعة الاولى لسنة م – ص .
٨. د.اكرم نشأت – القواعد العامةفي قانون العقوبات - مكتبة السنهوري- الطبعة الثانيه – ص .

صور هذه الأعذار متعددة فالمادة [illegible] اعتبرت عذراً مخففاً رجوع الشاهد عن اقوال الزور او اقراره بالحقيقة امام المحكمة قبل صدور الحكم او امام سلطات التحقيق قبل صدورقرار موضوعي فيها فالرجوع امام المحكمة المدنية او الأدارية يلزم قبل صدور قرار موضوعي فيها اما إذا كان التحقيق في جريمة ما فيلزم في الرجوع ان يتم قبل صدور قرار بعدم المحاكمة اي صدور قرار بغلق الدعوي وفق المادة ([illegible]) من قانون اصول المحاكمات الجزائية.[1]

وقد وردت في المادة [illegible] من قانون العقوبات صورة اخرى من صور العذر المخفف وهي اخفاء الشاهد للحقيقة أو الادلاء خلاف ذلك امام المحاكم أوسلطات التحقيق اذا كان في ذلك مايعرضه او زوجه او أحد اصوله او فروعه او أخوانه أو أخواته لخطر جسيم ماس بحريتهم او شرفهم وتقدير ما اذا كان الخطر جسيما أم لا متروك لسلطة المحكمة التقديرية .

ومن الاعذار الخاصة ايضاً تخفيف عقوبة الخاطف الى الحبس مدة لا تزيد على سنة في حالة تركه المخطوف قبل انقضاء ([illegible]) ساعة من وقت الخطف في مكان أمين يسهل عليه الرجوع منه الى اهله ولم يحدث اذى بالمخطوف (المادة [illegible])من قانون العقوبات ،[1] وفي المادة ([illegible]) من قانون العقوبات أعتبر المشرع العراقي قيام الراشي او الوسيط بالأبلاغ عن الجريمة او الاعتراف بها بعد اتصال المحكمة في الدعوى وقبل انتهاء المحاكمة فيها عذراً مخففاً.

ونصت المادة ([illegible]) من قانون العقوبات على صورة اخرى للعذر الخفف وهي قتل الام لطفلها حديث الولادة لأخفاء العار الذى لحق بها لحملها سفاحاً حيث تعاقب بالسجن مدة لاتزيد على عشرسنين او بالحبس مدة لا تقل عن سنة ، ويظهر ان السبب في تخفيف العقوبة هو الباعث على القتل المتمثل باخفاء العار الذي تحققه حالة الحمل والولادة ،[2]وهذا العذر يسري على الام فقط دون غيرها وقد ذهبت محكمة تمييز العراق في قرار لها (ان قتل والد الزانية لإبنها المولد سفاحا لاينطبق عليها العذرالقانوني المخفف وانما يمكن اعتباره ظروفا قضائيا مخففا) .[3]وإن من شروط التخفيف العذر المخفف وفق المادة [illegible] من قانون العقوبات أن يكون المجنى عليه طفل حديث الولادة وتقدير حداثة الولادة متروك للقاضي فهو الذي يقدر المدة اللازمة من الزمن ألتي إذا إنقضت إرتفعت عن المجنى عليه صفة الطفل حديث العهد بالولادة وكما يجب أن يكون القتل لإتقاء أو أخفاء العار خشية الفضيحة لحمل الأم به بطريق غير مشروع .

ومن صور التخفيف أيضا ماجاءت بالمادة ([illegible])من قانون العقوبات حيث قرر تخفيف عقوبة قاتل الزوجة أو إحدى محارمه في حالة التلبس بالزنا أو وجودهما مع الزاني في فراش واحد أوبقتل كليهما أو إحدهما أوبتعديه عليهما أو على أحدهما ممايفضي إلى الموت أو إلى العاهة المستديمة بالحبس مدة لاتزيد على ثلاث سنوات .ولجريمة قتل الزوجة أوإحدى المحارم في حالة التلبس بالزنا ثلاثة عناصر وهي عنصر المفاجأة .وعنصر التلبس ، وعنصر القتل في الحال[4]، وذهبت محكمة تمييز العراق في قرار لها ان قتل زوج المجنى عليها

---

١. د. فخرى عبدالرزاق الحديثى – الاعذار القانونية للعقوبة المصدر السابق –ص[illegible].
٢. علق العمل بالمادة [illegible] من قانون العقوبات بموجب الامر الرقم [illegible] القسم [illegible] في [illegible]/ايلول/[illegible] الصادر من سلطة الائتلاف المؤقتة.
٣. د.جمال ابراهيم الحيدرى – المصدر السابق –ص[illegible].
٤. قرار رقم [illegible]/هيئة عامة ثانية/[illegible] في [illegible] (نقلاً عن مجموعة لاهم المبادئ والقرارات لمحكمة تمييز العراق) فؤاد زكى عبدالكريم[illegible] – ص[illegible].
٥. د. هميداد مجيد على المرزاني- القتل بدافع الشرف -اربيل[illegible] – ص[illegible].

من واقعها بالقوة بعد مدة من مواقعتها فيعتبر القتل بدافع الانتقام ولاتعتبر الجريمة مقرونة بعذر مخفف وأنما ظرف قضائي مخفف[1]، والسبب الذي من اجله خففت عقوبة القتل وفق المادة المذكورة هي حالة الاستفزاز التي يكون فيها الشخص عند مفاجئته لزوجته او احدى محارمه حال تلبسها بالزنا ، وما ينتابه من ثورة نفسية لايستطيع معها ان يضبط نفسه[2] . ويشترط لتحقيق العذر المخفف ان يكون الجاني زوجاً او محرماً ولايستفيد غيرهما من هذا التخفيف وعليه لا تستفيد الزوجة من هذا العذر إذا قتلت زوجها حال تلبسه بالزنا.[3]

ويذهب بعض التشريعات الى مساواة بين الرجل والمرأة بالنسبة للاستفادة من هذا العذر المخفف ، كما يذهب بعض التشريعات الى تشديد عقوبة الجاني في الجريمة للتأثير في منع القتل بدافع الشرف[4]، وخير نموذج للتشريعات التي تدخل ضمن طائفة هذا الاتجاه من القوانين، قانون رقم ( ) لسنة الصادر من المجلس الوطني لكوردستان - العراق الذي ينص على انه (لايعتبر ارتكاب الجريمة بحق المرأة بذريعة البواعث الشريفة عذراً قانونياً مخففاً لأغراض تطبيق احكام المواد( ) من قانون العقوبات العراقي رقم ( ) لسنة)، اكما صدر القرار المرقم ( ) في من رئاسة اقليم كوردستان وجاء فيه (لاتعتبر عذراً مخففاً قتل النساء او ايذائهن بذريعة غسل العار ولايجوز للمحكمة تطبيق احكام المادتين( ) من قانون العقوبات، وقضت محكمة تمييز اقليم كوردستان في قرار لها (بأن اقدام المتهم على قتل شقيقته لبواعث شريفة عليه بأن قرار محكمة جنايات اربيل بأدانته وفق المادة( ) من قانون العقوبات جاء صحيحاً وموافقا للقانون بينما وجد ان القرار فرض عقوبة بحقه جاء غير منسجماً مع احكام القانون لأن القانون رقم لسنة الصادر عن المجلس الوطني لكوردستان لم تعتبر الجريمة بحق المرأة بذريعة بواعث شريفة عذراً قانونيا مخففاً لأغراض تطبيق احكام المواد( ) من قانون العقوبات[5].

كما نصت المادة( ) من قانون العقوبات على تخفيف عقوبة مرتكب جرائم حيازة او اخفاء او استعمال اشياء متحصلة من جريمة او تصرف فيها مع علمه بذلك او حصل على شئ متحصل من جريمة مع اعتقاده بعدم مشروعية مصدره و المنصوص عليها في المادتين( ) من قانون العقوبات اذا بادر بالاخبار عن مرتكبي هذه الجرائم بعد قيام السلطات بالتحقيق في هذه الجرائم.

وعلينا ان نشير بأن موقف المشرع العراقي تجاه القتل بدافع الشفقة موقف سلبى لعدم ايراد نص خاص لجريمة القتل بدافع الشفقة بناء على رضا و عدم جعل عقوبتها عقوبة مخففة يجب ان يسفر بأن هذه الجريمة وإن لم يكن منصوص عليها بنص قانوني خاص فيجب ان تكون مشمولة بالعذر القانوني المقرر للجريمة التي يكون باعث ارتكابها شريفة ، لأن الفاعل لايرتكب هذه الجريمة بدافع البغي و العدوان ، وانما بباعث الرحمة والشفقة مما يجب استفادته من المادة( ) من قانون العقوبات و اعتبار عذره مخففاً في ارتكاب الجريمة للبواعث الشريفة.[6]

---

١. قرار رقم/جنايات/ في (فؤاد زكى عبدالكريم) مجموعة لأهم المبادئ والقرارات لمحكمة تمييز العراق – ص.
٢. د.على حسين خلف – سلطان الشاوى – المصدر السابق – ص.
٣. د.اكرم نشات – المصدر السابق – ص.
٤. د.همداد مجيد على – القتل بدافع الشرف- المصدر السابق- ص
٥. قرار رقم/الهيئة الجزائية/ في (غير منشور).
٦. القاضي – د.همداد مجيد على المرزاني –القتل بدافع الشفقة) اربيل – ص.

المطلب الثاني
آثار الاعذار القانونية المخففة.

ينص القانون على الاعذار المخففة في الحالات التي يعينها وقد يحدد في النص الخاص بكل عذر مخفف مقدار التخفيف الذي يسمح به ، هذا من جهة ومن جهة اخرى فأن الأعذار المخففة مقررة في مجال الجنايات والجنح فقط ، بوصفها ترد على عقوبات تتسم بالشدة بقصد التخفيف من شدتها في حالات قدرها المشرع .

اما من حيث نطاق شمولها للاشخاص فيختلف بحسب طبيعتها المادية او الشخصية فأن كانت مادية سارت على جميع المساهمين وإن كانت شخصية سارت على من توفر بحقه فقط.

وبصدد الجهة التي تملك حق تقرير العذر المخفف فأن المشرع العراقي اعطى هذا الحق الى محكمة الموضوع وليس لمحاكم التحقيق ، وسبب ذلك ان محاكم التحقيق لا تملك حق مناقشة الادلة.[1]

والاعذار القانونية العامة و الخاصة محددة بنص المادة ( ) من قانون عقوبات والتي تقول (لاعذر الا في الأحوال التى يعينها القانون) وبناء على ذلك ليس لمحكمة الموضوع تأويل النصوص او التوسع في تفسيرها او القياس عليها.

ويرى بعض الفقهاء بأن الاعذار المخففة لا تغير وصف الجريمة ، اما البعض الاخر فيرى بأنها تغير وصف الجريمة لأن المشرع عندما يقرر عقوبة جنحة لجريمة معاقب عليها في الاصل بعقوبة جناية، فأن هذا يعني ان القانون قد نقص من جسامة الجريمة في صورتها الجديدة المقترنه بالعذر، واعتبارها بجسامة الجنحة وليس بجسامة الجناية ،[2] والرأي الراجح هو ان العذر القانوني المخفف لايؤثر على الجريمة وكل ما في الامر ان القانون يقرر لها عقوبة اخف ضمن حدود التخفيف القانوني ولكن الجريمة تبقى على حالها اى تبقى الجناية و الجنحة جنحة.

تتضمن قانون العقوبات العراقي ضوابط عامة في التخفيف لسبب الاعذار المخففة حوتها المادتان ( ) من قانون العقوبات وهذه الضوابط يتعين التقيد بها حيث لا يتضمن النص الخاص بالعذر المخفف ضابطاً بشأن جريمة معينة[3] ، ولم نتطرق الى حالات التخفيف الواردة في النصوص الخاصة لأن هذه النصوص تكون واجبه التطبيق عند انطباقها على الجريمة ويكون تخفيف العقوبة ضمن الحدود القانونية المنصوص عليها في تلك النصوص.

بموجب المادة ( ) عقوبات تنزل عقوبة الجناية المعاقب عليها بالاعدام لوجود عذر قانوني مخفف الى السجن المؤبد او السجن مدة لا تقل عن سنة ترك المشرع السلطة التقديرية للمحكمة اختيار احد هذه العقوبات في جناية معاقب عليها بالاعدام .وكما الزم المشرع المحكمة بالنزول بعقوبه الجناية المعاقب عليها بالسجن المؤبد او المؤقت الى عقوبة الحبس مدة لاتقل عن ستة اشهر.

---

١. د.فخرى عبدالرزاق الحديثى – شرح قانون العقوبات –المصدر السابق ص .
٢. د.سلطان الشاوى وعلى حسين خلف – المصدر السابق – ص
٣. الاستاذ الدكتورجمال ابراهيم الحيدرى – المصدر السابق – ص .

اما بالنسبة للجنح نصت المادة ( ) من قانون عقوبات (اذا توافر في جنحة عذر مخفف يكون تخفيف العقوبة على الوجه الاتي:- اذا كانت للعقوبة حد ادنى فلاتتقيد به المحكمة في تقدير العقوبة وإذا كانت العقوبة حبساً و غرامة معاً حكمت المحكمة بأحدى العقوبتين فقط و اذا كانت العقوبة حبساً غير مقيد بحد ادنى حكمت المحكمة بالغرامة فقط).[1]

وتبين لنا بأن المشرع في المادة ( )ميز بين ثلاثة انواع من الجنح:

- الجنح المقيد بحد ادنى و توفر عذر مخفف فلا تتقيد المحكمة بالحد الادنى للعقوبة بل تنزل الى مادون ذلك.
- الجنح المعاقب عليها بالحبس و الغرامة معاً وتوفر عذر مخفف تحكم بأحدى العقوبتين اى بالحبس فقط اوبالغرامة فقط.
- الجنح المعاقب عليها بحبس غير مقيد بحد ادنى وتوفر عذر مخفف تحكم المحكمة هنا بالغرامة بدلاً من عقوبة الحبس.

ويجب على محكمة الموضوع عند استبدال عقوبة الحبس بالغرامة ان تحكم مباشرة بالغرامة وليس الحكم بالحبس ثم ابداله الى الغرامة.[2]

إن الاعذار القانونية وإن كان يترتب على توافرها التعديل من مقدار العقوبة بالتخفيف الا انها لاتمنع من ان تنزل بالجاني الذي تخفف عليه العقوبة الاصلية عقوبة تبعية او تكميلية ،[3] لأن العذر المخفف لايبدل نوع الجريمة بتبديل العقوبة المادة ( ) من قانون العقوبات هذا من جهة اخرى فأن توافر العذر المخفف لايفيد انتفاء الخطورة الاجرامية للجاني – حيث تتوافر هذه الخطورة يلزم على الرغم من تخفيف العقوبة انزال التدابير الاحترازية الذي يكفل درء هذه الخطورة.

ولا يترتب على توافر العذر القانوني المخفف انتفاء المسؤولية المدنية نصت المادة ( ) من قانون العقوبات (لاتمس احكام هذا القانون في أية حال مايكون واجباً للخصوم من الرد او التعويض) .[4]

---

١. المادة ( ) من قانون العقوبات رقم ( ) لسنة ( ). المعدل.
٢. قرار رقم ( )/ تمييزية ( ) في ( ) مجموعة الاحكام العدلية ع ( ) س ( ) – ص ( ).
٣. الاستاذ جمال ابراهيم الحيدرى – المصدر السابق ( ).
٤. قانون العقوبات العراقي رقم ( ) لسنة ( ) المعد

المبحث الثالث

الظروف القضائية المخففة

على الرغم من اعطاء المشرع للقاضي سلطة تقديرية واسعة في تحديد العقوبة وتقريره اعذاراً قانونياً متنوعة، فقد لمس عدم كفاية ذلك لتمكين الملاءمة بين نصوص القانون المجردة والظروف الواقعية المتنوعة التى ترتكب فيها الجرائم فأرتأيت استكمال البنيان القانوني عن طريق الظروف القضائية المخففة.

الظروف القضائية المخففة،هي عناصر أو وقائع أو احوال موضوعية او شخصية،تضعف من جسامة الجريمة، وتكشف عن ضآلة خطورة الجاني وتسمح بتخفيف العقوبة المقررة قانوناً للجريمة وفقاً للمعيارالذي وضعه القانون وبالتالي فأن القاضي هو الذي يقدرها و التخفيف فيها جوازى ،ولذلك تسمى بالظروف القضائية المخففة[1]،وبعبارة اخرى يقصد بالظروف القضائية المخففة تلك الظروف التى ترك المشرع للقاضي الجنائي تنفيذها لأستخلاصها من وقائع القضية وظروفها.

والظروف المخففة وان كانت تتفق مع الاعذار المخففة في ان كل من النوعين مخففا للعقوبة غير انها يختلفان في ان الاعذار منصوص عليها في القانون على سبيل الحصر وتخفيف العقوبة فيها وجوبي في الحدود التى بينها القانون، في حين ان الظروف القضائية المخففة غير مبينة او موضحة في القانون اذ ان من غير المستطاع احاطة المشرع بجميع الاسباب التى يراها القاضي تستدعي تخفيف العقوبة وحصرها مقدماً وقد[2] ترك المشرع تقدير الظروف التى تبرر تخفيف المسؤولية الى المحكمة تستخلصها من وقائع القضية و ملابساتها و بالأخص اوضاع الجاني عند ارتكاب الجريمة.[3]

اختلف الفقه في تحديد الطبيعة القانونية للظروف القضائية المخففة ففريق ينكر عليها صفة الظروف ويراها وسيلة من وسائل اصلاح عيوب التشريع وفريق اخر يراها مجرد وسيلة تمنح القاضي سلطة تقديرية في تحديد العقوبة في حين لايتردد البعض الاخر من اسباغ وصف الظروف عليها واعتبرها من ضمن ظروف الجريمة التى تستدعي الرأفة شأنها شأن الظروف الاخرى المنصوص عليها من قبل المشرع صراحة.

أما موقف المشرع العراقي واضح حيث استعمل صراحة في المواد([illegible])عقوبات عبارة الظروف القضائية المخففة التى تستدعي الرأفة بالجانى، وهذا ما استقرعليه محكمة تمييز العراق حيث جاء في قرار لها (بأنه اذا وجدت المحكمة في ظروف القضية ما يستدعي تخفيف العقوبة).[4]

والظروف القضائية المخففة نوعان شخصية ومادية، الشخصية تلك التى تتعلق بشخص مرتكب الجريمة ولا يستفيد منها غير من تعلقت به ، والمادية هي التي تتعلق بماديات الجريمة والتخفيف بمقتضاها يسرى بحق كل من ساهم في ارتكاب الجريمة.

---

١. د.ماهر عبدشويش الدرة- الاحكام العامة في قانون العقوبات – مكتبة الوطنيه بغداد [illegible] –ص[illegible].
٢. محمد على الكيك (السلطة التقديرية للقاضي الجنائي) دارالمطبوعات الجامعية –الاسكندرية [illegible] ص[illegible].
٣. د.عباس الحسني (شرح قانون العقوبات الجديد) قسم خاص وعام ص[illegible].
٤. حميدالسعيدي - شرح قانون العقوبات الجديد. الجزء الاول مطبعة المعارف – بغداد [illegible] ص[illegible].
٥. قرار رقم[illegible]/الهيئة الموسعة الثانية/[illegible] في [illegible] مجموعه الاحكام العدلية ع اس ص[illegible]

المطلب الاول

مدى سلطة القاضي في تقدير الظروف القضائية.

لمحكمة الموضوع سلطة تقديرية في اثبات توافرالظروف المخففة ومتى تيقنت المحكمة بتوافر هذه اعملت اثارها في تخفيف العقوبة، ويكفي القول بتوافر الظروف المخففة في وجدان المحكمة وهي غير مكلفة بعد ذلك بتقديم الدليل ، ولكن على المحكمة اذا خففت العقوبة ان تبين في اسباب حكمها الظروف التي اقتضت هذا التخفيف ،علماً ان المحكمة غير ملزمة بالرد على طلب معاملة المتهم بالرأفة.[1]

ولماكانت الظروف القضائية المخففة وسيلة للتفريد القضائي للعقوبة فيكون في إمكانية القاضي تقديرها وفرض العقوبة الملائمة لكل جاني تبعاً لدرجة خطورته الاجرامية وجسامة الجريمة خاصة في الجرائم ذات عقوبة الحد الواحد فقط اذ انه يمكن للقاضي تقدير العقوبة الملائمة لكل متهم على انفراد تبعاً لحالته و ظروف الجريمة خصوصاً اذا كان القانون يقرر للجريمة عقوبة ثابتة اي ذات حد واحد.[2]

اختلفت التشريعات في مدى سلطة القاضي في تقدير توفر الظروف القضائية المستنبطة من ذاتية الجريمة وشخصية الجانى فبعضها منح القاضي سلطة موسعة في تقدير توفر هذه الظروف دون فرض اية قيود عليه وبعضها قيدت سلطة القاضي في تقدير توفر هذه الظروف بالنص صراحة عليها وليس للقاضي في ظل هذه التشريعات الاخذ بظروف غير منصوصة عليها.وقسم اخر اعطت القاضي سلطة نسبية في تقدير توفر الظروف القضائية وذلك بالنص على عدد من هذه الظروف على سبيل المثال لاالحصر وترك للقاضي سلطة تقدير توفر ظروف اخرى بالقياس على مانص عليه من الظروف وقد نهج المشرع العراقي منهج التشريعات التى منحت للقاضي سلطة واسعة في تقدير توفر هذه الظروف التى تستدعي الرأفة بالجاني ظروف الجريمة او الجانى (المادتان [illegible]) قانون العقوبات العراقي.

غير ان سلطة الموضوع في مجال الظروف المخففة تقتصر على الجنايات والجنح لكنها تتسع لجميع المجرمين ،لافرق بين مجرم عائد و مجرم مبتدئ، أو بين مواطن واجنبي ، ويجوز الاستناد عليها في تخفيف عقوبة المحكوم عليه غيابياً،على انه اذا ورد نص صريح بحرمان بعض طوائف المجرمين من الاستفادة بالظروف المخففة فليس ثمة مايبرر عدم التقيد بهذا النص.[3]

والمشرع العراقي لم ينص كقاعدة عامة على الظروف القضائية المخففة لأن الاحاطة بها امر عسير لكثرتها وتنوعها وتركها لسلطة القاضي التقديرية ولم يلزم القاضي الاخذ بها بإعتبارها مسألة موضوعية جوازية لايخضع لرقابة محكمة التمييز سوى أن هناك ضوابط تحكم القاضي في تقديره لها وهذه الضوابط مايتعلق بمادية العمل الاجرامي وما يتعلق بشخص الجاني وشخص من وقعت عليه الجريمة. [4]

---

١. الاستاذ الدكتور- جمال ابراهيم الحيدرى – المصدر السابق –ص[illegible].
٢. د.السعيد مصطفى السعيد – المصدر السابق –ص[illegible].
٣. د.فخرى عبدالرزاق الحديثى- شرح قانون العقوبات المصدر السابق[illegible] –ص[illegible].
٤. الاستاذ الدكتور- جمال ابراهيم الحيدرى – المصدر السابق –ص[illegible].

اولاً / الضوابط المتعلق بذات الجريمة:

يأخذ القاضي بنظر الاعتبار عند تقدير توافر الظروف المخففه كل ما له صلة بذاتية الجريمة واركانها المادية والمعنوية و وسيلة ارتكابها ومكان و زمان وقوعها والنتيجة المترتب عليها.

ثانياً / الضوابط المتعلقة بشخص الجاني :

وهي الظروف و الملابسات التى كانت تحيط بالجانى وقت أرتكاب الجريمة كسلوكه وحالته النفسية و الاجتماعية وظروفه الشخصية وسلوكه بعد ارتكاب الجريمة كالاعتراف.

ثالثاً/ الضوابط المتعلقه بالجانى عليه:

يلزم على القاضي عند تقدير توفر الظروف القضائية المخففة أن يأخذ بنظر الاعتبار سلوك وتصرفات المجنى عليه كخطأه المساهم في وقوع الجريمة في جرائم الخطأ.

ان الظروف القضائية المخففة كقاعدة عامة غير منصوص عليها وسبب ذلك هو لكثرتها و تنوعها واختلافها من جريمة الى اخرى، من هذا المنطلق لم يحدد المشرع العراقي هذه الظروف بالنص وترك تقديرها وفق الضوابط السابقة لسلطة القاضي التقديرية، ومع ذلك هناك صور عديدة استقر الفقه والقضاء على اعتبارها من جملة الظروف التى تستدعي الرأفة ومنها:-

١. **ارتكاب الجريمة نزولاً عن العادات والتقاليد الاجتماعية أو تحت ضغط ظروف البيئة والمجتمع كالقتل بدافع الانتقام** (وهذا ما اخذت به محكمة تمييز اقليم كوردستان في قرار لها (لاتعتبر الانتقام من البواعث الشريفة المخففة للعقاب استناداً الى احكام المادة[ ] عقوبات وهذا لايمنع من الاستدلال بالمادة [ ] عقوبات أذا كانت ظروف الجريمة ودوافع ارتكابها تستدعي الرأفة بالمتهم).[1]
٢. **كون الجانى شاب وفي مقتبل العمر**.
٣. **عدم وجود السوابق الجرمية** .
٤. **سذاجة الجانى وضعف ادراكه**.

وقد اعتبرت محكمة تمييز اقليم كوردستان هذه الظروف من الظروف القضائية المخففة وقضت في قرارلها (قررت المحكمة تصديق قرار ادانة متهم وفق المادة([ ]/[ ]- أ) من قانون العقوبات صادر من محكمة جنايات دهوك و تخفيف عقوبته من اعدام الى السجن المؤبد استدلالاً بالمادة([ ]/[ ])لكونه شاب وفي مقتبل العمر ولعدم وجود سوابق له في عالم الاجرام و صاحب العائلة وكونه قروى ساذج).[2]

---

١. قرار رقم[ ]/هيئة الجزاء[ ] في[ ] (نقلاً عن المبادئ القانونيه في قرارات محكمة تمييز إقليم كوردستان – العراق) (القاضي عثمان ياسين على) لسنة[ ] اربيل – ص[ ].
٢. قرار رقم[ ]/الهيئة الجزائية[ ] في[ ] (غير منشور).

وقضت محكمة تمييزالعراق في قرارلها (كون المتهم حديث السن وانه ساذج ضعيف الادراك ولم يسبق له ارتكاب الجريمة سبب من اسباب تخفيف العقاب).[1]

.كون الجانى تلميذ.

وقد اعتبرت محكمه تمييز العراق كون المتهم تلميذاً وتصالح ذوي المجنى عليه معه فيمكن اعتبار ذلك من اسباب تخفيف العقوبة.[2]

. اعتراف المتهم واسهامه في كشف الجريمة.

حيث قضت محكمة تمييز العراق بأنه اذا سهل اعتراف المدان كشف الجريمة و ارشاد القائمين بالتحقيق الى معالمها فتعتبر ذلك ظرفاً مخففاً للعقوبة طبقاً للمادة[3] عقوبات.[4]

. سوء خلق المجنى عليه وسوء تصرفاته.

كما كان ملاطاً به سابقاً او كان يتعاطي اللواط،وفي قرار محكمة تمييز العراق(إن سوء خلق الطفل الملاط به وتعاطيه اللواط سابقاً من الظروف المخففة للعقوبة) [5]،وهذا اخذت به محكمة تمييز اقليم كوردستان في قرار لها(ان تصرفات الاخير هي التي ساقته الى اقدام المتهم على قتله لذا قررت هذه المحكمة تخفيف العقوبة من السجن لمدة خمسة عشرة سنة بدلا من السجن المؤبد) [6].

. كون المتهم صاحب عائلة كبيرة.

قضت محكمه تمييز اقليم كوردستان في قرار لها (ان المحكوم يقوم باعالة عائلة كبيرة تتألف من زوجته وسبعة اولاد وجميعهم من القاصرين حسب صورة بطاقات الاحوال المدنية المربوطة بالدعوى عليه بأنه ظروفه تستدعي الرأفة وتخفيف عقوبته من الحبس الشديد من سنتين الى سنة واحدة.[7]

ان المشرع العراقي على خلاف القاعدة العامة بعدم النص على الظروف القضائية المخففة فقد نص في عدة مواد في قانون العقوبات على حالات قد اجازت للمحكمة تخفيف العقوبة وعلى سبيل المثال في المواد ([8]) ،وبأعتقادنا هذه الحالات من الظروف القضائية لكون تخفيف العقوبة فيها جوازية ، والمشرع في المادة[9] قانون العقوبات حيث نصت على خلاف القاعدة على ان يعد ظرفاً قضائياً مخففاً اجهاض المرأة نفسها اتقاء العار بالنسبه لها وبالنسبة لمن اجهضها من اقربائها الى الدرجة الثانية وحكمة ذلك ان

١- قرار رقم / جنايات في تقلاً عن (مجموعة لأهم المبادئ .....فؤاد ذكي)المصدر السابق – ص.

٢- قرار رقم/جنايات في (مجموعة لأهم المبادئ..... فؤاد زكى عبدالكريم) المصدر السابق – ص.

٣- قرار رقم/هيئة عامة في (مجموعة لأهم المبادئ ..... فؤاد زكى عبدالكريم) المصدر السابق – ص.

٤- قرار رقم/هيئة الجزاء في (مجموعه لأهم المبادئ ..... فؤاد زكى عبدالكريم) المصدر السابق – ص.

٥- قرار رقم/هيئة الجزاءالاولى في (المبادى القانونيه .... القاضي عثمان ياسين على)المصدر السابق - ص.

٦- قرار رقم/هيئة الجزاء في (المبادى القانونيه .....القاضي عثمان ياسين على) المصدر السابق - ص.

٧- اوقف العمل بمادتان( ) في اقليم كوردستان بموجب قانون رقم( ) لسنة .

القريب الى هذه الدرجة يعتبر حصيناً اجتماعياً بما يلحق المرأة التى تحمل سفاحاً ومايجره ذلك على سمعتهاو سمعة قريبها[1]

واعتبر المشرع في المادة( ) عقوبات تجاوز حالة الدفاع الشرعي ظرف قضائي مخفف .ومنحت المادة ( ) عقوبات المحكمة سلطة تقديرية في تبديل عقوبة المختلس وفق احكام المادتان( ) بعقوبة الحبس بدلا من العقوبة ألأصلية شرط ان يكون قيمة المال المختلس تقل عن خمسة دنانير معتبرة بذلك ضآلة قيمة المال المختلس ظرفاً قضائياً مخففاً.

ومن حالات التخفيف الجوازى ايضا المادة( ) عقوبات حيث اجازت تبديل عقوبة السرقة الخالية من ظروف مشددة على ان لاتزيد قيمة المال المسروق عن دينارين وجعل عقوية غرامة لاتزيد على عشرين دينار ، بدلاً من الحبس لتفاهة وضآلة قيمة المسروق.[2]

---

١. المحامى /هيمداد محمد صابر/ الأجهاض كجريمة معاقب عليها قانوناً - منظمة طبع ونشر الثقافة القانونية - ص .

٢. بموجب قانون رقم ( ) لسنة الصادر من مجلس الوطني لكوردستان – العراق تم تعديل مقدار الغرامات المنصوص عليها في قانون العقوبات رقم( ) لسنة المعدل.

المطلب الثانى

مدى سلطة القاضي في تخفيف العقوبة والآثار المترتب عليها

ان مدى سلطة القاضي في تخفيف العقوبة من حيث نوع العقوبات التى تشملها وحدود التخفيف مسألة مختلفة عليها، فمن حيث نوع العقوبات المشمولة بالتخفيف اختلفت التشريعات فبعضها اجازت للقاضي تخفيف عقوبة جميع الجرائم اما البعض الاخر منها اجازت للقاضي تخفيف عقوبة بعض الجرائم كالجنايات فقط او الجنايات والجنح فقط آتجه المشرع العراقي الاتجاه الثاني عندما أقصرت التخفيف على بعض الجرائم وهي الجنايات والجنح فقط دون المخالفات وسبب ذلك هو بساطة هذه الجرائم وبساطة عقوبتها.

واختلفت التشريعات في حدود سلطة القاضي في التخفيف حيث اعطت بعضها سلطة مطلقة للقاضي في التخفيف والنزول بالعقوبة الى ما دون حد أدنى عند توافر الظرف القضائي المخفف، في حين بعض التشريعات حددت سلطة القاضي في تخفيف العقوبة بانواع معينة من العقوبات منصوص عليها بدلا من العقوبة الأصلية المقرره للجريمة ، واتجه المشرع العراقي الاتجاه الثاني.

استناداً الى نص المادتين (□□□□) قانون العقوبات فأن تأثير الظروف المخففه يقتصر على العقوبة الاصلية فقط[1]، حدد المشرع العراقي تأثير الظروف المخففة على العقوبات الاصلية في المادتين اعلاه والحدود المرسومة للتخفيف بمقتضى هاتين المادتين يتعين الالتزام بها.

إن المادة (□□) عقوبات عالجت التخفيف الجوازى لعقوبة جرائم الجنايات عند توافر الظرف القضائي في احدى الصور الاتية:-

١. اذا كانت الجريمة معاقب عليها بالاعدام.

اجاز المشرع تبديل عقوبة الاعدام بعقوبة السجن المؤبد او المؤقت لمدة لاتقل خمسة عشرة سنة ، وقضت محكمة تمييز اقليم كوردستان في قرار لها (قررت المحكمة تصديق قراري الادانة و العقوبة الصادر في جنايات دهوك في الدعوى المرقمة (□□/ج/□□□) حول ادانة المتهم وحكم عليه بالسجن لمدة خمسة عشرة سنة استدلالاً بالمادة (□□□/ /□) من قانون العقوبات نظراً لظروف المتهم وكون ذوي المجنى عليه متنازلين عن شكواهم[2] .

□- إذا كانت الجريمة معاقباً عليها بالسجن المؤبد .

هنا يجوز للمحكمة تبديل هذه العقوبة بعقوبة السجن المؤقت مع ترك تحديد مدة السجن المؤقت لسلطة المحكمة التقديرية بين حديها الادنى اكثر من خمس سنوات والاعلى خمسة عشرة سنة ،

---

١. قضت محكمة تمييز العراق بأن (عدم تقيد المحكمة بالحد الادنى للعقوبه عندجنوحها الى التخفيف يشمل العقوبة المقيده للحرية والغرامة) قرار رقم□□□/تمييزية □□□ في □□□□ نقلا عن (الاستاذ الدكتور جمال ابراهيم الحيدرى – المصدر السابق)– ص□□□.

٢. قرار رقم□□□/الهيئة الجزائية الثانية/□□□ في □□□□ غير منشور).

وقضت محكمة تمييز أقليم كوردستان في قرار لها(أن عقوبة جريمة الحريق المنطبقة على مادة الادانة [illegible] من قانون العقوبات تخفف إلى السجن المؤقت وليس الحبس عند الاستدلال بالمادة [illegible] عقوبات....).[1]

[illegible]- اذا كانت الجريمة معاقب عليها بالسجن المؤقت.

أجاز القانون تبديل هذه العقوبة بعقوبة الحبس لمدة لاتقل عن ستة اشهر أي إن القانون خيرت المحكمة عند جنوحها إلى تبديل عقوبة السجن المؤقت لتوفر أسباب ألرأفة أن تحكم بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على خمس سنوات .

اما المادة ([illegible]) عقوبات عالجت تخفيف العقوبة بشكل جوازي لجريمة الجنحة حيث احالت الى تطبيق احكام المادة([illegible]) عقوبات التي عالجت تخفيف عقوبة الجنحة عند توفر عذر قانونى مخفف والذى سبق الاشارة اليها وكل ماقيل من تخفيف عقوبة الجنحة عند توفر عذر قانوني مخفف ينطبق على تخفيف عقوبة الجنحة عند جنوح المحكمة بالاخذ بالظرف القضائي المخفف.

اما تأثير الظروف المخففة على العقوبات التبعية فأنها، ترتبط بقوة القانون بالعقوبات الاصليه وتتبعها ، فأذا أقتصرت المحكمة تحت تأثير الظروف المخففة على تخفيف العقوبة الاصلية من حيث مدتها فأنه لاتأثير لذلك على العقوبة التبعية،اما اذا قضت المحكمة تحت تأثير الظروف المخففة لعقوبة اصلية غير العقوبة الاصلية التى نص عليها القانون للجريمة موضوع المحاكمة والتى تستتبع عقوبة تبعية معينة، فأن العقوبة الاصلية المقضي بها تستبعد بقوة القانون هذه العقوبة التبعية، وبعبارة اخرى ان الظروف المخففة قد يكون لها تأثير غير مباشر في العقوبات التبعية التى تترتب على الحكم بعقوبةاصلية،مثل الحرمان من بعض الحقوق والمزايا - م([illegible]) قانون العقوبات، ومراقبة الشرطه - م([illegible]) قانون العقوبات ، فهذه العقوبات لاتترتب الا على الحكم بعقوبة الجناية، فأذا نزلت المحكمة الى عقوبة الحبس فأن هذه العقوبات لاتلحق بالحكوم عليه. [2]

أما بخصوص العقوبات التكميلية ،فأن لاصعوبة بشأن العقوبات الجوازية فأمر القضاء بها متروك لتقدير المحكمة ، ومن ثم يجوز للمحكمة تحت تأثير الظروف المخففة أستبعاد الحكم بها، كما هو الحال بالنسبة للحرمان من تولى بعض الوظائف والخدمات والمصادرة الجوازية، ولكن الحال يختلف بالنسبة الى العقوبات التكميلية الوجوبية كالمصادرة الوجوبية ليس للظروف المخففة اى تأثير عليها بناءاً على ان هذه العقوبات مرتبطة بالجريمة وجوداً وعدماً ، وليس للظروف اي تأثير على الجريمة.[3]

اما بالنسبة للتدابير الاحترازية، فهي تواجه خطورة اجرامية وتربط بها أن وجوداً او عدماً، وحيث ثبت ان المجرم يمثل خطورة اجرامية تهدد المجتمع على الرغم من تخفيف عقوبته فالأمريقتضي انزال التدابير الاحترازية بهذا المجرم درءً لخطورته.

---

١. قرار رقم([illegible]/الهيئة الجزائية الثانية/ في[illegible]) مجلة (ته رازو) العدد[illegible] لسنة[illegible].
٢. د..فخرى عبدالرزاق الحديثى (شرح قانون العقوبات) المصدر السابق[illegible]
٣. الاستاذ الدكتور جمال إبراهيم الحيدري –المصدر السابق-ص[illegible]

وفي الختام لابد ان نشير الى حكم اجتماع الظروف المشددة والاعذار والظروف المخففة وقد يجتمع في جريمة واحدة ظروف مخففة تستدعى الرأفة والاعذار المخففة و الظروف المشددة، تقضي على المحكمة في مثل هذه الحالة ان تطبق أولاً الظروف المشددة ثم الاعذار المخففة ثم الظروف الداعية للرأفة تواليا واحتساب تغير مدد العقوبة بناء على ذلك، اما اذا تعادلت الظروف المشددة مع الاعذار المخففة والظروف القضائية المخففة جاز للمحكمة اهدارها جميعاً وتوقيع العقوبة المقررة للجريمة قانوناً[1] وفي حالة تعارضها مع بعضها يجوز للمحكمة تحقيقاً للعدالة ان ترجح اقواها،وقضت محكمة تمييز اقليم كوردستان – العراق في قرار لها (الثابت من وقائع الدعوى اجتماع الظروف المشددة و الظروف المخففة ، لذلك كان على المحكمة عدم الاستدلال بالمادة ([1]) من قانون العقوبات بل كانت عليها تطبق المادة([1]) من القانون ذاته وفرض العقوبة على ضوء ذلك.....).

---

١. د. ضاري خليل محمود(المصدر السابق) – ص[illegible]، والمادة([illegible]) من قانون العقوبات العراقي رقم[illegible]لسنة[illegible] المعدل.

٢. قرار رقم[illegible]/الهيئة الجزائية[illegible] في[illegible] (المبادئ القانونية)- القاضي عثمان ياسين على . المصدر السابق- ص[illegible].

الخـــاتمه

لقد اخترنا موضوع الأعذار القانونية والظروف القضائية لبحثنا هذا نظراً لأهمية هذا الموضوع في حياة القاضي عند تطبيقاته اليومية في مجال تطبيق قانون العقوبات ولكن بسبب تشعب هذا الموضوع وكثرة تطبيقاته القضائية لم نسطيع الالمام بجميع جوانبه ورغم ذلك سنحاول ان نلقي الضوء في هذه الخاتمة لنعبر عن وجهة نظرنا، ووضع النقاط على الحروف لكل الجوانب وكالأتي:-

الاعذار القانونية والظروف القضائية المخففة من حيث أساسهما تنهض على مبدأين:المبدأ الاول، مبدأ العدالة معا قد تؤدي الى اصلاح الجاني، والمبدأ الثاني ، الضرورة الاجتماعية بأعتبار ان مصلحة المجتمع هي التي تحدد سياسة العقاب،وذلك بأصلاح من يمكن أصلاحه في بادئ الامر وأعادته الى المجتمع معافاً وعنصراً صالحاً.

اما من حيث طبيعتها فأنها ذات طبيعتان مزدوجتان نتيجة لأتصال الاعذار والظروف القضائية بالفعل من جهة وبشخص الفاعل من جهة اخرى، اى ان الاعذار والظروف موضوعي المصدر من حيث اتصاله بالفعل وشخصي من حيث تعلق هذا الأثر بشخص المستفيد منه.

إن اتجاه المشرع العراقي في تحديد نطاق تطبيق الاعذار القانونية والظروف القضائية على الجنايات والجنح دون المخالفات هو مسلك صحيح ، نظراً لبساطة المخالفات وضآلة خطورتها الأجتماعية ولابد من غض النظر عنها.

اما بصدد موقف المشرع العراقي في الظروف القضائية فأنه ترك تقدير هذه الظروف لسلطة المحكمة التقديرية وفي اعتقادنا كان من الافضل ان ينص المشرع على عدد من هذه الظروف على سبيل المثال ومنح المحكمة حرية الاسترشاد بهذه الظروف في تقرير ظروف اخرى مما تستدعي الرأفة على ان تخضع محكمة الموضوع في ذلك لرقابة محكمة التمييز .

كما نقترح ان ينص المشرع على عدم جواز الاستفادة من الاعفاء لقيام عذر قانوني أو ظروف قضائية أكثر من مرة واحدة كالشخص الذي أعفي من العقوبة او خفف عقوبته مرة لايكون جديراً بالاعفاء او التخفيف من العقاب اذا عاد الى ارتكاب الجريمة.

هناك ملاحظة بشأن المادتين(□□□/□) و(□□) عقوبات ، اعتبر المشرع بموجب المادة(□□□/□) عقوبات اجهاض المرأة لنفسها اتقاء عار لحملها سفاحاً ظرفاً قضائياً مخففاً، في حين اعتبر في المادة(□□□) من نفس القانون قتل الأم الحامل سفاحاً لطفلها حديث الولادة اتقاءً للعار عذراً قانونيا مخففاً وهذا مايثير التسأول هل ان ازهاق روح انسان ظهر للوجود اقل شأن من اجهاض امرأة لنفسها وهي قد تكون في اوائل مراحل الحمل ليشمل القتل بالعذر المخفف و الاجهاض يعتبره ظرفاً مخففاً مادامت الغاية من تخفيف العقوبة كلتا الجريمتين هي اتقاء العار لذا نقترح توحيد هاتين المادتين وشمولها بحكم واحد اما بالعذر المخفف او الظروف المخففة.

واخيراً ليس من البحوث التي ينتهي اليها الباحث استنتاج معين ، ولكن من المتصور بأن يكون لدينا رأي او قناعة تجاه موضوع البحث، وهذا الرأي قد يكون مستقلاً او مماثلاً لرأي اخر من الاراء الكثيرة التي قيلت في ذلك الموضوع، و حسبنا قد نخطأ وقد نصيب ، فأن اصبنا، فبفضل الله ومنه ، وإن اخطأنا فمنا نحن ، والله من وراء القصد

الباحث

المصادر

١. د.اكرم نشأت ابراهيم – القواعدالعامة في قانون العقوبات المقارن-الطبعة الثانية- مكتبة السنهوري-[illegible]م.

[illegible].د.اكرم نشأت ابراهيم – القواعدالعامة في قانون العقوبات العراقي -مطبعة اسعد-[illegible]م.

[illegible].السعيدمصطفى السعيد- الاحكام العامة فى قانون العقوبات – مطبعة دار المعارف –بغداد-[illegible]م

[illegible].الاستاذالدكتور جمال ابراهيم الحيدرى – الوافي في شرح احكام القسم العام في قانون العقوبات- مطبعة السنهوري- لسنة[illegible]م.

[illegible].جندي عبدالملك- الموسوعة الجنائية –جلد [illegible]-القاهرة-[illegible]م.

[illegible].حميد السعدي- شرح قانون العقوبات الجديد-الجزء الاول- مطبعة المعارف-[illegible].

[illegible].د.سامي العزاوي – المبادي العامة في قانون العقوبات- الطبعةالاولى – مطبعة دار السلام- بغداد-[illegible]م.

[illegible].د.ضاري خليل محمود. البسيط في شرح قانون العقوبات- القسم العام – الطبعة الاولى-[illegible].

[illegible].القاضي عثمان ياسين على- المبادئ القانونية في قرارات محكمة تمييز اقليم كوردستان – الطبعة الاولى-[illegible].

[illegible].علي السماك – الموسوعة الجنائية في القضاء الجنائي العراقى –الجلد[illegible]- الطبعة الاولى– بغداد-[illegible]م.

[illegible].الاستاذعلى حسين الخلف والاستاذ المساعد سلطان عبدالقادر الشاوي – المبادئ العامة فى قانون العقوبات- المكتبة القانونية –[illegible]م.

[illegible].د. عباس الحسني – شرح قانون العقوبات الجديد-مطبعة الارشاد- بغداد-[illegible]م.

[illegible].د.غالب عبيد خلف – شرح قانون العقوبات – القسم العام – المكتبة الوطنية - بغداد-[illegible]م.

[illegible]. د.فخرى عبدالرزاق الحديثى- الاعذارالقانونية المخففةللعقوبة – مطبعة الحديثى-بغداد-[illegible].

[illegible]. د.فخري عبدالرزاق صلبي الحديثى – شرح قانون العقوبات – القسم العام- الطبعة الثانية-[illegible].

[illegible].د.فخري عبدالرزاق الحديثى – النظرية العامة للاعذار القانونية المعفية من العقاب – بغداد-[illegible].

[illegible].د.فواد زكي عبدالكريم (مجموعة لأهم المبادئ والقرارات لمحكمة تمييز العراق)-[illegible]م.

[illegible].القاضي محمد ابراهيم الفلاحي- الاستفزار في التشريع العقابي العراقي والقضاء – الطبعة الثانية-[illegible]م.

[illegible].الدكتور محمود محمود مصطفى – شرح قانون العقوبات - القسم الخاص- الطبعة الاولى-[illegible]م.

[illegible].الدكتور محمود محمود مصطفى – شرح قانون العقوبات - القسم العام- منشورات الحلبي الحقوقية- طبعة ثالثة.

[illegible]. دكتور محمد على الكيك – السلطة التقديرية للقاضي الجنائي- دار المطبوعات الجامعة- الاسكندرية-[illegible]م.

[illegible].القاضي همداد مجيد على المرزانى- القتل بدافع الشفقة- اربيل-[illegible].

[illegible].همداد مجيد على المرزانى – القتل بدافع الشرف-[illegible].

[illegible].المحامي هيمداد محمد صابر- الاجهاض كجمريمة معاقب عليها قانوناً – منظمة طبع ونشر الثقافة القانونية-[illegible]م.

[illegible].قانون العقوبات العراقي رقم([illegible]) لسنة[illegible]المعدل.

[illegible]. قانون رعاية الاحداث رقم[illegible] لسنة[illegible]

[illegible].مجموعة الاحكام العدلية .

[illegible].النشرة القضائية.

[illegible]. مجلة(**تەرازو**) عدد[illegible] لسنة[illegible].

الفهرست

الموضوع **الصحفة**

المقدمة .....[illegible]

المبحث الاول.....[illegible]

الاعذار القانونية المعفية من العقوبة

المطلب الاول.....[illegible]

صورالاعذار القانونية المعفية من العقوبة

المطلب الثانى.....[illegible]

اثار الاعذار القانونية المعفية من العقوبة

المبحث الثانى.....[illegible]

الاعذار القانونية المخففة للعقوبة

المطلب الاول.....[illegible]

صور الاعذار القانونيةالمخففة للعقوبة

المطلب الثانى.....[illegible]

اثار الاعذار القانونية المخففة للعقوبة

المبحث الثالث.....[illegible]

الظروف القضائية المخففة

المطلب الاول.....[illegible]

مدى سلطة القاضي في تقدير الظروف القضائية

المطلب الثانى.....[illegible]

مدى سلطة القاضي في تخفيف العقوبة و اثار المترتب عليها.

الخاتمة .....[illegible]

المصادر.....[illegible]